وهذان الأمران المذكوران ـ أعني: الإخلاص والمتابعة ـ هما شرطا قبول العمل من المسلمين؛ فلا قبول للعمل حتى يجتمعا فيه؛ «فالعمل الصالح: هو الخالي من الرياء، المقيَّد بالسنة»[١].

قال ابن القيم: «فهذا هو العمل المقبول الذي لا يقبل الله من الأعمال سواه؛ وهو أن يكون موافقًا لسنة رسول الله ﷺ، مرادًا به وجه الله»[٢].

وقال الشيخ حافظ الحكمي[٣]:

«شرط قبول السعي أن يجتمعا فيه إصابة وإخلاص معًا»[٤]

ويقول شيخ الإسلام: «فكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله، وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله، بل لا يكون لله إلا ما جمع الوصفين: أن يكون لله، وأن يكون موافقًا لمحبة الله ورسوله ﷺ، وهو الواجب والمستحب، كما قال: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]... وهذا هو أصل الدين، وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين، وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وإليه دعا الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وعليه جاهد، وبه أمر، وفيه رغب، وهو قطب الدين الذي تدور عليه رحاه»[٥].

وهذان الشرطان بهما تحقيق الشهادتين حقًّا وصدقًا.

---

(١) الداء والدواء (٢٠٢).

(٢) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٣).

(٣) هو الشيخ حافظ بن أحمد بن علي الحكمي، علامة متفنن، ولد سنة ١٣٤٢هـ، بقرية السَّلام شرق مدينة المضايا بجنوب المملكة، وتوفي سنة ١٣٧٧هـ بمكة. من مؤلفاته: سلم الوصول وشرحه معارج القبول، وأعلام السنة المنشورة. انظر: كتاب: الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي ـ حياته ومنهجه في تقرير العقيدة ونشرها في منطقة الجنوب.

(٤) سلم الوصول (٢/ ٤٩٢) مع شرحها معارج القبول.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/ ٢١٣ ـ ٢١٤).

قال شيخ الإسلام: «وبالجملة فمَعَنا أصلان عظيمان: أن لا نعبد إلا الله، والثاني: أن لا نعبده إلا بما شرع؛ لا نعبده بعبادة مبتدعة، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ»[١].

ويقول أيضًا: «وأصل الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ؛ فمن طلب بعبادته الرياء والسمعة فلم يحقق شهادة أن لا إله إلا الله، ومن خرج عما أمره به الرسول ﷺ من الشريعة وتعبد بالبدعة فلم يحقق شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ، وإنما يحقق هذين الأصلين: من لم يعبد إلا الله، ولم يخرج عن شريعة رسول الله ﷺ التي بلغها عن الله»[٢].

وقال ابن القيم: «فحقٌ على من كان في سعادة نفسه ساعيًا، وكان قلبه حيًا عن الله واعيًا، أن يجعل على هذين الأصلين مدار أقواله وأعماله، وأن يصيرهما آخيته التي إليها مفزعه في حياته ومآله»[٣].

وينبغي أن يعلم أنه إذا كان القبول متوقفًا على الإخلاص والمتابعة؛ فإن الإخلاص والمتابعة متوقفان على العلم؛ فلا بد أن يعلم العبد معبوده حتى يقصده بالعبادة، ولابد أن يعلم العبادة ـ حقيقة وحكمًا ـ حتى يؤديها وهو ناوٍ لها، وفق الهيئة المشروعة.

قال ابن حجر: «لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم؛ لأن فيه [أي حديث: (إنما الأعمال بالنيات)] أن العمل يكون منتفيًا إذا خلا عن النية؛ ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه»[٤].

ويقول ابن القيم: «ولا يتمكن العامل من الإتيان بعمل يجمع هذين

---

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٦٩)، وانظر أيضًا: (٣٠٥)، ومدارج السالكين (٢/٤٠٣).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٦١٧ ـ ٦١٨).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/٢١٥). والآخِيَّة: «العروة تُشد بها الدابة مثنِيّة في الأرض» لسان العرب (١٤/٢٣) مادة أخا.

(٤) فتح الباري (١/١٨).

الوصفين [أي الإخلاص والمتابعة] إلا بالعلم؛ فإن لم يعلم ما جاء به الرسول ﷺ لم يمكنه قصده، وإن لم يعرف معبوده لم يمكنه إرادته وحده؛ فلولا العلم لَمَا كان عمله مقبولًا؛ فالعلم هو الدليل على الإخلاص، وهو الدليل على المتابعة»[(١)].

وإذا فُقد العلم فإن العمل يكون على شفا جرف هارٍ.

قال علي رضي الله عنه: (إنه لا خير في عبادة لا علم فيها)[(٢)].

وجاء في كلام عمر بن عبد العزيز[(٣)]: (من تعبد بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح)[(٤)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا ظاهر؛ فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلًا وضلالًا واتباعًا للهوى»[(٥)].

والناس بالنسبة لهذين الشرطين متفاوتون، ويمكن أن يُجعلوا أربعة أقسام[(٦)]:

أولًا: أهل الإخلاص والمتابعة:

وهؤلاء هم أهل التوفيق والسعادة، الذين أخلصوا أعمالهم لله، وجرَّدوا متابعتهم لرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

---

(١) مفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٣).

(٢) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩٤) برقم (٣٥٢).

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان القرشي الأموي، الخليفة الصالح العادل، الفقيه المجتهد، سمع من: عبد الله بن جعفر وأنس بن مالك، وسمع منه: **الزهري وأبو سلمة بن** عبد الرحمن، ولد سنة ٦٣هـ، وتوفي بدير سمعان من **أعمال حمص سنة ١٠١هـ**.
انظر: المعرفة والتاريخ **(١/ ٥٦٨)**، **حلية الأولياء (٥/ ٢٥٣)**، **تاريخ الخلفاء (١٨٣)**.

(٤) قطعة من أثر أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٩٦)، برقم (٣١٠). وجاء نحوه عن ابن سيرين حيث قال: (والله ما عمل عامل بغير علم إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح). الباعث إلى إنكار البدع والحوادث (٢١٣).

(٥) الاستقامة (٢/ ٢٣٠).

(٦) انظر: مدارج السالكين (١/ ٩٥ ـ ٩٧)، والدين الخالص (١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٨).

وهم في قيامهم بهذين الأصلين يتفاوتون تفاوتًا عظيمًا؛ فإن الأعمال التي يعملها العباد تتفاضل بحسب قيامهم بهما.

قال ابن القيم: «والأعمال تتفاضل بتفاضل ما في القلوب من الإيمان والمحبة والتعظيم والإجلال، وقصد وجه المعبود وحده دون شيء من الحظوظ سواه، حتى تكون صورة العملين واحدة، وبينهما في الفضل ما لا يحصيه إلا الله تعالى.

وتتفاضل أيضًا بتجريد المتابعة، فبين العملَين من الفضل بحسب ما يتفاضلان به في المتابعة، فتتفاضل الأعمال بحسب تجريد الإخلاص والمتابعة تفاضلًا لا يحصيه إلا الله تعالى»[(١)].

❁ **ثانيًا: من أخلص في أعماله، لكنها على غير متابعة الأمر،** ويكثر ذلك في جهَّال العباد من أهل البدع.

❁ **ثالثًا: من أعماله على متابعة الأمر، لكنها لغير الله تعالى،** كطاعة المرائين بالأعمال المشروعة.

فعمل من كانت هذه حاله حابط مردود، وإن كان ثمة تفصيلات سيأتي الحديث عنها في الفصل المعقود لحبوط الحسنات ـ إن شاء الله ـ.

❁ **رابعًا: من لا إخلاص له ولا متابعة،** كأعمال المرائين للناس بما لم يشرعه الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، ويكثر هؤلاء فيمن انحرف من علماء البدعة والضلال، «وهؤلاء شرار الخلق، وأمقتهم إلى الله ﷻ، ولهم أوفر نصيب من قوله: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨٨]؛ يفرحون بما أتوا من البدعة والضلالة والشرك، ويحبون أن يحمدوا باتباع السنة والإخلاص»[(٢)].

---

(١) المنار المنيف (٢٤ ـ ٢٥).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٩٦).

كما أن لهم نصيبًا من قوله تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفُرقان: ٢٣].

قال ابن القيم: «وهي الأعمال التي كانت على غير السنة، أو أريد بها غير وجه الله»[(١)].

وقبل أن أسترسل في بسط هذا الموضوع أحب أن أنبه على شيئين:

الأول: أن هذين الأمرين ـ الإخلاص والمتابعة ـ قد أطلق عليهما كثير من العلماء أنهما شرطا قبول العمل[(٢)]، في حين وصفهما غيرهم بأنهما: ركناه[(٣)]، أو سبباه[(٤)]، أو أنهما أصلان[(٥)] أو أمران[(٦)] لابد منهما في الحسنة، ولا يعد العمل صالحًا إلا بهما.

والأمر قريب؛ فإن الاختلاف هنا إنما هو في الاصطلاح والعبارة مع اتحاد المقصود والمعنى؛ إذ مراد الجميع أنهما أمران قد دلت الأدلة الشرعية على أن قبول الحسنة وصحتها متوقفة على وجودهما فيها، وأن انتفاءهما أو أحدهما مؤذن بعدم قبولها.

---

(١) المصدر السابق (٢/ ٩٣). وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (٥٦).

(٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ : الفِصَل (٤/ ١٠٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٩٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٦٣)، وتفسير ابن كثير (١/ ٥٧٢)، وفتح المجيد (٢/ ٦٢٢)، وتيسير الكريم الرحمن (٥٧)، ومعارج القبول (١/ ٣٢٧، ٢/ ٤٩٢)، وأعلام السنة المنشورة (٣٢)، وشرح النونية للهراس (١/ ١٠٠).

(٣) انظر: تيسير العزيز الحميد (٥٢٥).

(٤) انظر: الروح (٢٣٢).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٨٠، ٣/ ١٢٤، ١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣، ٢٦/ ١٥١، ٢٨/ ١٧١، ١٧٥، ١٧٧)، والنبوات (١/ ٤١٦)، ومنهاج السنة (٢/ ٤٤٨)، وقاعدة جليلة (٢٦٩، ٣٠٥)، والاستقامة (٢/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩)، والنونية ـ مع شرح الهراس (١/ ٩٩)، والدرر السنية (٢/ ٨٢)، والدين الخالص (١/ ٣٢٦).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧١)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٥٣، ٦/ ٢١٧)، والاستقامة (٢/ ٣٠٩)، ومفتاح دار السعادة (١/ ٣٠٣)، والداء والدواء (٢٠٢)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٦٢)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧٢)، وأضواء البيان (٣/ ٣٢١).

الثاني: أن الكلام هنا إنما هو في شروط القبول العامة في كل حسنة، وإن كان قد يكون للحسنة الخاصة شروط مفردة تختص بها.

وبعد هذا التنبيه أقول: إن الكلام عن الإخلاص والمتابعة طويل، والحاجة تشتد إلى تفصيل القول فيهما؛ لذا فسأجعل الكلام عنهما مفصَّلا في مقامين:

❁ أولًا: الإخلاص:

والكلام عنه في فقرتين:

الفقرة الأولى: معنى الإخلاص:

تنوَّعت عبارات العلماء في تعريف الإخلاص، ومع كثرة التعريفات فإن المعنى في الجملة متفق.

من تلكم التعريفات:

١ ﷺ قال ابن القيم: «الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد»[(١)].

٢ ﷺ وقال أبو عبد الله القرطبي: «تصفية الفعل عن ملاحظة المخلوقين»[(٢)].

٣ ﷺ وقيل: «إفراد الحق سبحانه بالقصد في الطاعة»[(٣)].

٤ ﷺ وقال الحكمي: «أن يكون مراد العبد بجميع أعماله الظاهرة والباطنة ابتغاء وجه الله تعالى»[(٤)].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٦٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٩٩)، ومثله في مدارج السالكين (٢/ ٩٥).

(٣) نقله ابن القيم في مدارج السالكين (٢/ ٩٥)، وقريب منه تعريف الشنقيطي في أضواء البيان (٧/ ٤٢).

(٤) أعلام السنة المنشورة (٣٢).

وهذه التعريفات بيِّنة المراد، غير أنه لا بد من التنبيه على أن ثمة أمرًا آخر لا بد من مصاحبته للإخلاص، وهو مشترط في الحسنة أيضا؛ فإن الحسنة لابد فيها من: قصد المعبود ـ وهو المعرَّف آنفًا ـ وقصد الحسنة بعينها، وهو ما يُعبَّر عنه بالنية، وبين الأمرين ارتباط وثيق؛ ولذا كان الكلام عن النية مندرجًا في الكلام عن الإخلاص.

قال ابن القيم: «فكيف يؤدي وظائف العبودية من لا يخطر بباله التمييز بين العبادات والعادات، ولا التمييز بين مراتب تلك الوظائف ومنازلها من العبودية؟ هذا أمرٌ ممتنع عادة وعقلًا وشرعًا؛ فالنية هي سر العبودية وروحها، ومحلها من العمل محل الروح من الجسد»(١).

وقال شيخ الإسلام: «فإن العبادات المقصودة يمتنع أن تكون هي العبادات المأمور بها بدون النية»(٢).

ويقول: «وقد اتفق الفقهاء على أن نية نوع العمل الواجب لابد منها في الجملة»(٣).

وقد بيَّن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ الارتباط الوثيق بين القصدين ـ الإخلاص والنية ـ حيث قال: «فعملٌ لا يصحبه إرادة المعبود غير مقبول ولا يعتد به، وكذلك عمل لا تصحبه إرادة التعبد له والتقرب إليه غير مقبول ولا [معتد](٤) به، بل نية التقرب والتعبد جزء من نية الإخلاص، ولا قوام لنية الإخلاص للمعبود إلا بنية التعبد؛ فإذا كان نية الإخلاص شرطًا في صحة أداء العبادة فاشتراط نية التعبد أولى وأحرى»(٥).

---

(١) بدائع الفوائد (٣/ ١٨٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣).
(٣) المرجع السابق (٢٦/ ٢٩).
(٤) في الأصل: «معتقد»، والصواب ما أثبته.
(٥) بدائع الفوائد (٣/ ١٩٣).

والمتتبع لكلام العلماء يرى أنهم يخلطون الكلام عنهما ويسوقونه مساقًا واحدًا، ويستدلون عليهما معًا بالأدلة نفسها[١].

وقد حرَّر هذا الموضوع شيخ الإسلام بما لا مزيد عليه حيث قال: «وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين: على قصد العبادة، وقصد المعبود.

وقصد المعبود هو الأصل الذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥] . . .

وأما قصد العبادة فقصد العمل الخاص . . . فهذا القصد الثاني مثل قصد الصلاة دون الصوم، ثم صلاة الظهر دون صلاة العصر، ثم الفرض دون النفل، وهذه النية التي تذكر غالبًا في كتب الفقه المتأخرة[٢]، وكل واحدة من النيتين فرض في الجملة؛ أما **الأولى**: فبها يتميز من يعبد الله مخلصًا له الدين ممن يعبد الطاغوت، أو يشرك بعبادة ربه، ومن يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، وهو الدين الخالص الذي تشترك فيه جميع الشرائع . . .

وأما النية **الثانية** فبها تتميز أنواع العبادات وأجناس الشرائع؛ فيتميز المصلي من الحاج والصائم، ويتميز من يصلي الظهر ويصوم قضاء رمضان ممن يصلي العصر ويصوم شيئًا من شوال، ويتميز من يتصدق عن زكاة ماله ممن يتصدق من نذر عليه أو كفارة . . . وإنما وجب كل واحد من النيتين لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث بها رسوله محمدًا ﷺ؛ إذ لا يُقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها، والأعمال المشروعة مؤلفة من أقوال وأعمال مخصوصة، قد يعتبر لها أوقات وأمكنة مخصوصة وصفات، كلما كان فرضًا علينا أن نعبد الله وأن تكون العبادة على وصف معين؛ كان

(١) انظر مثلاً: المغني (٢/ ١٣٢).

(٢) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٥).

فرضًا علينا أن نقصده القصد الذي نكون به عابدين، والقصد الذي به نكون عابدين بنفس العمل الذي أمر به»[١].

وزيادة في التوضيح يقال: إن عبادة الزكاة ـ مثلًا ـ الناس فيها على ثلاثة أقسام:

١ ﷺ من قصد دفع الزكاة لوجه الله؛ فهذا مثاب قد برئت ذمته من عهدة الأمر.

٢ ﷺ من قصد طاعة الله بالإنفاق على الفقراء دون أن تخطر الزكاة بباله؛ فهذا يثاب على النفقة، دون أن تبرأ ذمته من عهدة الزكاة الواجبة؛ لأنه لم ينو التقرب بهذا العمل الخاص، وهو الزكاة.

٣ ﷺ من قصد دفع الزكاة، لكن لغير وجه الله، إما رياءً وإما خوفًا من سلطان أو نحو ذلك؛ فهذا لا ثواب له؛ بل عليه العقاب، ولم تبرأ ذمته من الواجب[٢].

والذي يتلخص مما سبق: أن قاعدة الشرع المحكمة: أن الأعمال بالنيات؛ وهذا يشمل قصد المعبود وقصد العبادة.

وإذا اتضح المقصود بهذا الشرط؛ فإنه لا يخفى أن فروعه ومسائله كثيرة، ولا يُسعف المقام ببسطها جميعًا، لكن تجدر الإشارة إلى ثلاث منها باختصار:

الأولى: أن نية التقرب إلى الله تعالى بالطاعة المعينة تكفي في حصول الثواب المترتب عليها وإن لم يُستحضر هذا الثواب، بل حتى لو لم يُعلم به[٣].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣ ـ ٢٦).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٨).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١/ ٧٧٧).

وذلك أن الأدلة الشرعية قد رُتب فيها حصول الأجر على الطاعات دون اشتراط العلم بالأجر المعين أو قصده.

وإن كان استحضار الأجر المعين ورجاء نيله أفضل وأكمل.

الثانية: أن ارتباط النية بالعمل من جهتين:

الأولى: أصل صحتها ـ كما سبق ـ.

الثانية: تضاعف فضلها[١]؛ فإن العمل الواحد قد يعمله الإنسان فينوي به عدة نيات فيكون له أجر بحسب ذلك.

الثالثة: في وقت استحضار النية والإخلاص.

أما نية العبادة فلا بد أن تكون مقارنة لها، ولا حرج أن تتقدمها بزمن يسير، ويُعفى عن استصحابها في أثنائها لما في ذلك من المشقة.

قال ابن قدامة[٢]: «ما اشترطت له النية لا يبطل بعزوبها والذهول عنها»[٣].

وقال أيضًا: «الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها، ولو ذهل عنها وعزبت عنه في أثناء الصلاة لم يؤثر ذلك في صحتها؛ لأن التحرز من هذا غير ممكن، ولأن النية لا تعتبر حقيقتها في أثناء العبادة»[٤].

أما قصد المعبود سبحانه ـ أي الإخلاص ـ فهل يلزم أن يستحضره العامل عند أداء العمل المعين أم لا؟ بمعنى: هل يجب أن يستحضر في نفسه عند كل عبادة أن هذه العبادة يريد أن يؤديها لوجه الله تعالى لا شريك له؟

---

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين (٣٦٢).

(٢) هو موفق الدين أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الصالحي الحنبلي، فقيه أصولي محقق، ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: المغني، روضة الناظر، انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٣٣)، سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥٩)، الدر المنضد (١/ ٣٤٦٩).

(٣) المغني (١/ ١٥٩).

(٤) المصدر السابق (٢/ ١٣٤).

في المسألة قولان:

القول الأول: **لا يلزم ذلك؛ بل تكفي النية الحكمية الشاملة لجميع عباداته.**

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ~ أن نية فعل العبادة تتضمن نية الإخلاص ـ ما لم يخدشها شيء ـ، فمن نوى الصلاة ـ مثلًا ـ فإن هذه النية تتضمن الإخلاص؛ لأنه إذا كانت نية الصلاة لا يلزم فيها استحضار عدد الركعات؛ لأن الصلاة لا تكون إلا بركعات معينة؛ فكذلك لا يلزم استحضار الإخلاص؛ لأن الصلاة لا تشرع إلا لله تعالى.

٢ ~ أن النية الحكمية تقوم مقام النية المستحضرة ـ وإن كانت المستحضرة أكمل وأفضل ـ؛ فإن المؤمن قد نوى نية عامة أن عباداته جميعًا إنما هي لله لا لغيره؛ فإذا نوى عبادة معينة من صلاة أو صوم أو غيرهما كان مستصحبًا لحكم تلك النية الشاملة لجميع أنواع العبادات.

وعليه فمن نوى العمل المعين فقد نوى العمل لله بحكم إيمانه.

والفرق بيِّن بين من لم يرد الله تعالى بعمله لا جملة ولا تفصيلًا، وبين من أراده جملة وذهل عن إرادته بالعمل المعين تفصيلًا.

القول الثاني: **اشتراط استحضار الإخلاص عند العمل المعين.**

واحتج أصحاب هذا القول بما يأتي:

١ ~ أن الأدلة قد دلت على وجوب أداء العبادات لوجه الله تعالى؛ فلا بد من استحضار نية الإخلاص عند كل عبادة، ولا مشقة تحصل بذلك.

٢ ~ أنه إذا كانت نية العبادة لا يجوز أن تتقدم على العبادة بعشرين سنة ـ مثلًا ـ، وإنما يجوز أن تتقدمها بزمن يسير؛ فكذلك الإخلاص.

٣ ﷺ أنه لو قيل بعدم وجوب استحضار الإخلاص عند كل عبادة لأدى هذا إلى أن لا يقصده كثير من الناس، فتخلو قلوبهم منه، فيصيرون منافقين إنما يعملون الأعمال عادة ومتابعة لغيرهم، كما هو واقع كثير من الناس، وفي هذا من المفسدة ما فيه[١]، والله أعلم.

الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط الإخلاص:

لا خلاف بين العلماء في أن العبادة يشترط في قبولها توفر الإخلاص والمتابعة[٢].

والأدلة التي دلت على الإخلاص على ضربين: أدلة جمعت بين شتراط الإخلاص والمتابعة، وأدلة دلت على شرط الإخلاص بانفراده.

أولًا: الأدلة التي دلت على اشتراط الإخلاص والمتابعة معًا:

١ ﷺ قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠].

قال الشيخ سليمان[٣] بن عبد الله: «وهذان ركنا العمل المتقبل؛ لابد أن يكون صوابًا خالصًا؛ فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠]، والخالص: أن يخلص فيه من الشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]»[٤].

---

(١) انظر بسط الخلاف وأدلته في: مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٩ ـ ٣٢).

(٢) انظر: فتح المجيد (٢/ ٦٢٢)، والدين الخالص (٢/ ٣٨٥).

(٣) هو العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، كان آية في العلم له المعرفة التامة في الحديث ورجاله، ولد سنة ١٢٠٠هـ، وقتل على يد إبراهيم باشا سنة ١٢٣٣هـ.
من مؤلفاته: تيسير العزيز الحميد، وأوثق عرى الإيمان.
انظر: عنوان المجد في تاريخ نجد (١/ ٢١٢)، والأعلام (٣/ ١٢٩).

(٤) تيسير العزيز الحميد (٥٢٥). وانظر: الداء والدواء (٢٠٢)، ومعارج القبول (٢/ ٤٩٢).

٢ ﴿ قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البَقَرَة: ١١٢] الآية.

٣ ﴿ وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [النِّسَاء: ١٢٥].

قال ابن القيم: «فإسلام الوجه: إخلاص القصد والعمل لله، والإحسان فيه: متابعة رسوله ﷺ وسنته»(١).

وقال ابن كثير عند كلامه على الآية السابقة: «وهذان الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما، أي: يكون خالصًا صوابًا، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون متابعًا للشريعة؛ فيصح ظاهره بالمتابعة، وباطنه بالإخلاص؛ فمتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسد»(٢).

وقد ورد التنصيص على هذين الشرطين في آثار كثيرة عن السلف الصالح، منها:

١ ﴿ ما جاء من دعاء عمر رضي الله عنه: (اللهم اجعل عملي صالحًا، واجعله لك خالصًا، ولا تجعل لأحد فيه شيئًا)(٣).

٢ ﴿ وجاء عن ابن مسعود(٤) رضي الله عنه - بإسناد ضعيف(٥) - ومثله عن

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ٩٣). وانظر: النبوات (١/ ٤١٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٢). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ١٧٢ - ١٧٣، ٢٨/ ١٧٥)، والاستقامة (٢/ ٣٠٩)، والدرر السنية (٢/ ٨٢).

(٣) أخرجه أحمد في الزهد (١٤٧)، وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٤/ ٣٧٤).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي المكي، صحابي جليل، من السابقين الأولين من مهاجرة الحبشة، وممن شهد بدرًا، وقد أخذ عنه: علقمة بن وقاص، وأبو عبد الرحمن السُّلَمي، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٣/ ١٥٠)، الاستيعاب (٣/ ٩٨٧٩)، أسد الغابة (٣/ ٣٨١)، الإصابة (٤/ ١٢٩).

(٥) قاله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٧٠)، والأثر أخرجه عنه وعن علي رضي الله عنه: الآجري في الشريعة (٢/ ٦٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٠٣)، وروي عن ابن مسعود مرفوعًا ولا يصح. انظر: ميزان الاعتدال (١/ ٩٠).

سعيد بن جبير[(١)]، والحسن البصري[(٢)] والثوري[(٣)] والأوزاعي[(٤)] ـ بألفاظ متقاربة ـ أنهم قالوا: «لا ينفع قول إلا بعمل، ولا ينفع قول وعمل إلا بنية، ولا ينفع قول وعمل ونية إلا بما وافق السنة»[(٥)].

٣ ﴿ وجاء عن الفضيل[(٦)] بن عياض أنه قال في قوله تعالى:

---

(١) هو أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم، الكوفي، من أجلاء التابعين، روى عن عائشة، وابن عباس وغيرهما من الصحابة ﷺ، وممن روى عنه: أيوب السَّختياني، وحبيب بن أبي ثابت، ولد في خلافة علي ﷺ، وقتله الحجاج سنة٩٥هـ. انظر: تاريخ أصبهان (١/ ٣٨١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٢١٦)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٣٢١).

(٢) أخرجه عنه اللالكائي (١/ ٥٧)، وعزاه شيخ الإسلام في الاستقامة (٢/ ٣٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٧٧) أيضًا إلى ابن شاهين، ولم أجده في المطبوع من شرح السنة له، وأورد الأثر عنهما السيوطي في مفتاح الجنة (١٣٨)، كما أخرجه عن الحسن الآجري في الشريعة (٢/ ٦٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٢/ ٨٠٣).
والحسن البصري هو: أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن، واسمُه يسار، البصري، مولى زيد بن ثابت، ويُقال: مولى جابر بن عبد الله، وقيل غير ذلك، كان سيّد أهل زمانه علمًا وعملاً، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر. رأى عثمان وطلحة والكبار، وروى عن عمران بن حُصين، والمغيرة، وغيرهما، وروى عنه أيوب وشيبان النحوي وغيرهما. مات سنة ١١٠هـ، وقيل: بعدها لسنة، وقيل غير ذلك، وكانت وفاته في صنعاء، وقيل: في البصرة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ٥٦٣)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٤)، وشذرات الذهب (١/ ١٣٦).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٢).
والثوري هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، الإمام الفقيه المحدث الجليل، توفي بالبصرة سنة ١٦٢هـ. انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ٣٧١)، الجرح والتعديل (١/ ٥٥)، تاريخ بغداد (٩/ ١٥١)، تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٤).
والأوزاعي هو: أبو عمرو، عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، الأوزاعي، عالم أهل الشام، وكان فاضلاً مأمونًا حجة كثير العلم. وكان مولده في حياة الصحابة سنة ٨٨هـ، ومات في بيروت سنة ١٥٧هـ، مرابطًا بها. روى عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن شعيب وغيرهما، وروى عنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير وغيرهما.
انظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧)، والبداية والنهاية (١٣/ ٤٤٣)، وشذرات الذهب (١/ ٢٤١٩).

(٥) وجاء نحوه عن غيرهم انظر: الاعتصام (١/ ١٥٤)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٧١).

(٦) هو أبو علي، الفُضيل بن عياض بن مسعود التميمي، اليربوعي، الخراساني، أحد أئمة

﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]: «أخلصه وأصوبه؛ فإنه إذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل، وإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا لم يقبل، حتى يكون خالصًا [صوابًا][(١)]، والخالص إذا كان لله، والصواب إذا كان على السنة»[(٢)].

ثانيًا: الأدلة الدالة على اشتراط الإخلاص بانفراده:

لقد جاء في **القرآن الكريم** أدلة كثيرة تدل على وجوب الإخلاص في الأعمال، ومنها:

١) قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ٥].

٢) وقوله تعالى: ﴿فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ [الزُّمَر: ٢، ٣].

٣) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝١١﴾ [الزُّمَر: ١١].

٤) وقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُۥ دِينِى ۝١٤﴾ [الزُّمَر: ١٤].

ومن **السنة** أحاديث عدة، ومنها:

٥) قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه**»[(٣)].

= العباد، الزهَّاد. سمع من الأعمش وعطاء بن السائب وغيرهما، وروى عنه: ابن المبارك، ويحيى القطان، وغيرهما، توفي سنة ١٨٧هـ بمكة.
انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٢١)، والبداية والنهاية (١٣/ ٦٦٠)، وشذرات الذهب (١/ ٣١٦).

(١) سقطت من مطبوعة الحلية.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٩٥).

(٣) سبق تخريجه.

٦) وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «إن الله تعالى لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصًا وابتغى به وجهه»[١].

٧) وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «بشر هذه الأمة بالسناء والرفعة والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب»[٢].

❁ ثانيًا: المتابعة:

والكلام عنها في فقرتين:

الفقرة الأولى: معنى المتابعة:

المراد بالمتابعة على وجه الإجمال: أن تكون أعمال العبد التي يتقرب بها لله ﷻ وفق أمره وهدي رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ «لأن الله فرض علينا أن نقيم دينه بالشريعة التي بعث بها رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ؛ إذ لا يُقبل منا أن نعبده بشريعة غيرها»[٣].

قال ابن القيم: «كل عمل بلا اقتداء فإنه لا يزيد عامله من الله إلا بعدًا؛ فإن الله تعالى إنما يُعبد بأمره، لا بالآراء والأهواء»[٤].

والمتابعة على درجتين: واجبة، وكاملة[٥].

---

(١) أخرجه النسائي في السنن، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتمس الأجر والذكر (٦/ ٢٥) من حديث أبي أمامة الباهلي ﷺ، وجوَّد إسناد النسائي ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/ ٨١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٨١) برقم (٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٣٥/ ١٤٦) برقم (٢١٢٢٢)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٣٢) برقم (٤٠٥) من حديث أبيّ بن كعب ﷺ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦).

(٤) مدارج السالكين (١/ ٩٦).

(٥) انظر: تجريد الاتباع في بيان أسباب تفاضل الأعمال (٥٧).

أما المتابعة الكاملة؛ فهي القيام بالعمل على الوجه الكامل المقتضي للإتيان بالسنن والمستحبات، وهذه المتابعة ليست شرطا في قبول العمل وليست مقصودة بالبحث في هذا المقام، وإنما هي مشروطة في حصول الثواب الكامل للعمل.

أما المتابعة الواجبة؛ فهي المتابعة للنبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ في أصل مشروعية العمل وشروطه وأركانه وواجباته التي لا قيام له إلا بها.

وهذه المتابعة هي المقصودة عند الحديث عن شروط قبول العمل.

وينبغي أن يُعلم أن قول أهل العلم: إن من فقد هذا الشرط في عمله فعمله مردود؛ أن هذا من حيث الإجمال، وأما على وجه التفصيل فالأعمال التعبدية المخالفة للشرع لها أحوال، ولكل حال حكمها، ويمكن ضبط ذلك من خلال ما يأتي:

١ ما كان من الأعمال خارجًا عن حكم الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بالكلية فهو مردود على عامله، وذلك كأن يتقرب أحد بعبادة غير مشروعة؛ مثل التقرب لله تعالى بسماع الملاهي أو الرقص، أو كشف الرأس في غير الإحرام.

أو يتقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها؛ كمن يصوم يوم العيد، أو يصلي نفلًا دون سبب وقت النهي.

والدليل على ذلك قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صُلح جور فالصلح مردود (٥/ ٣٠١) برقم (٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٢/ ٢٥٨) برقم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

وجاء في دعاء النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**»[١] أي: «والشر ليس وسيلة ولا قربة إليك»[٢]، والبدع والمحرمات هي ـ قطعًا ـ من جملة الشرور.

٢ ﴿ من عمل عملًا أصله مشروع، لكنه أخل فيه بمشروع، فهذا له حالتان:

أ) إن كان ما أخل به من هذا العمل موجبًا لبطلانه ـ كالإخلال بأركانه أو شروطه أو واجباته التي لا قيام له إلا بها ـ فعمله مردود عليه؛ كمن أخل بالطهارة في الصلاة، أو الوقوف بعرفة في الحج.

وقد يقال: إن العبادة باطلة، ولا تزال الذمة مشغولة بها إذا كانت عبادة واجبة، وأما ما كان من أجزاء العبادة يقع خارجها صحيحًا ولا يشترط له هذا الشرط فإنه يؤجر عليه؛ كالأذكار والأدعية وتأمل معانيهما ونحو ذلك[٣]. والله أعلم.

ب) إن كان ما أخلَّ به لا يوجب بطلان العمل؛ كأن يخل بالجماعة في الفريضة ـ عند من يوجبها ولا يجعلها شرطًا ـ فهذا لا يقال إن عمله مردود، بل هو ناقص، وعليه من الإثم بحسب نقصه وتفريطه.

٣ ﴿ من عمل عملًا مشروعًا زاد فيه ما ليس بمشروع تعبُّدًا؛ فزيادته مردودة عليه، وتارة يبطل العمل بالزيادة ـ كمن زاد في الصلاة ركعة ـ، وتارة لا يبطل بالزيادة ـ كأن يتوضأ أربعًا أربعًا ـ.

٤ ﴿ أن يبدل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه؛

---

(١) قطعة من حديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٦/٣٠٣) برقم (٧٧١)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو من دعاء رسول الله ﷺ في قيام الليل.

(٢) قواعد الأحكام (٩٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٩٩).

كالصلاة في الأرض المغصوبة وستر العورة بثوب محرم في الصلاة؛ فهو آثم بفعله ذلك، وهل تبطل العبادة بذلك أم لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء؛ والأقرب أن يقال: إنه إن كان النهي لمعنى يختص بالعبادة فإنه مبطل لها، وإلا فلا[١]، والله تعالى أعلم.

٥ ﷺ أن يأتي بالعبادة على الوجه المشروع، لكن تصحبها بعض الذنوب التي لا تبطل العمل؛ كمن حج وصاحب ذلك سبٌّ وغيبةٌ ونحو ذلك؛ فهذه العبادة تبرأ بها الذمة، لكن لهذه المعاصي أثر في نقصان الأجر أو ذهابه بالكلية، وسيأتي بعون الله زيادة بسط لذلك في الفصل المعقود لحبوط الحسنات.

الفقرة الثانية: الأدلة على اشتراط المتابعة:

أدلة هذا الشرط كثيرة جدًّا، وقد تقدمت الأدلة المشتركة بين هذا الشرط وشرط الإخلاص.

أما الأدلة التي تدل على اشتراط المتابعة بانفرادها فيدخل فيها جميع الأدلة الآمرة بطاعة الله وطاعة رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ. قال الإمام أحمد: «نظرت في المصحف فوجدت فيه طاعة رسول الله ﷺ في ثلاثة وثلاثين موضعًا»[٢].

* من تلك الأدلة في **كتاب الله**:

١ ﷺ قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النور: ٥٤].

---

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٧ ـ ١٨١).

(٢) أخرجه ابن بطة في الإبانة (١/ ٢٦٠)، وجعل شيخ الإسلام المواضع ـ في كلام أحمد ـ نحوًا من أربعين موضعًا في القرآن. انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٣).

٢ ﴿ وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

٣ ﴿ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

* وأما من السنة:

٤ ﴿ فقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(١)].

قال ابن رجب: «فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها ... يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ههنا؛ دينه وشرعه»[(٢)].

٥ ﴿ ومن الأدلة أيضًا: ما جاء في قصة الصحابي الجليل أبي بردة[(٣)] رضي الله عنه حينما ضحّى قبل الصلاة يوم الأضحى، فقال له النبي ﷺ: «**شاتك شاة لحم**»[(٤)].

قال ابن أبي جمرة[(٥)]: «وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٣) هو أبو بردة بن نيار الأنصاري، خال البراء بن عازب، اسمه هانئ بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، وقيل: الحارث بن عمر، شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، روى عنه البراء ابن عازب، وجابر بن عبد الله، وغيرهما، مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حروبه كلها، قيل: سنة ٤١هـ، أو ٤٢، أو ٤٥.
انظر: الاستيعاب (٤/ ٧) بهامش الإصابة، وأسد الغابة (٥/ ٣٠)، والإصابة (٤/ ١٨).

(٤) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العيدين، باب: الأكل يوم النحر (٢/ ٤٤٧)، برقم (٩٥٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٥) هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن عبد الملك بن موسى بن أبي جمرة الأموي، مولاهم، الأندلسي، المرسي، المالكي، القرشي، مُسْنِد المغرب، ولد سنة ٥١٨هـ، ومات بمرسية=

إلا إذا وقع على وفق الشرع»[(١)].

وقبل ختم هذا المطلب يجدر التنبيه على أن من أهل العلم من أضاف إلى شروط العمل الصالح أمرين آخرين:

فمما جُعل ضمن شروط العمل الصالح: **الخشوع وحضور القلب أثناءه**؛ فقد جعله ابن القيم قسيمًا للإخلاص والمتابعة حيث قال: «ولا ريب أن مجرد القيام بأعمال الجوارح من غير حضور ولا مراقبة ولا إقبال على الله قد يتضمن تلك المفاسد الثلاث وغيرها، [وقد أشار إليها من قبل]، مع أنه قليل المنفعة دنيا وأخرى، كثير المؤنة، فهو كالعمل على غير متابعة الأمر والإخلاص للمعبود؛ فإنه ـ وإن كثر ـ متعبٌ غير مفيد، فهكذا العمل الخارجي القشوري بمنزلة النخالة الكثيرة المنظر القليلة الفائدة؛ فإن الله لا يكتب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وهكذا ينبغي أن يكون سائر الأعمال التي يؤمر بالحضور فيها والخشوع، كالطواف وأعمال المناسك ونحوها»[(٢)].

وما ذكره رَحِمَهُ اللَّهُ لا تنكر وجاهته؛ فشأن الخشوع وحضور القلب عظيم، «فليس الشأن في فعل المأمور، بل الشأن كل الشأن أن لا ينسى الآمر حال الإتيان بأمره»[(٣)].

ولا ينكر أيضًا أن بين الإخلاص وحضور القلب رباطًا وثيقًا؛ فإن «عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة

= في المحرم سنة ٥٩٩هـ. من مؤلفاته: نتائج الأفكار في معاني الآثار، إقليد الإقليد المؤدي إلى النظر السديد.
انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٣٩٨)، وشذرات الذهب (٤/ ٢٤٢)، وشجرة النور الزكية (١/ ١٦٢).

(١) نقله ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ١٧).
(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).
(٣) عدة الصابرين (٦٥).

للإخلاص؛ فإن الإخلاص: قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له، فلا عبودية له»[١].

لكن الذي يبدو أن حضور القلب في العبادة من جملة ما يلزم فيها وما يؤمر به داخلها؛ فيكون القيام به داخلًا في المتابعة، وقد ألمح إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كلام له[٢].

وإذا صح هذا فإن إفرادها بالشرطية لا وجه له، إلا مزيد التفصيل والاهتمام.

على أن هذا الشرط قد أشار ابن القيم في الموضع السابق إلى أنه ليس مشروطًا في الحسنات جميعها؛ وعليه فليس داخلًا فيما البحث فيه؛ لأنه في الشروط العامة اللازمة في كل الحسنات، والله أعلم.

الأمر الثاني: الصدق.

فقد ذكر بعض أهل العلم أن من أركان العمل الصالح، ومن جملة ما يلزم فيه: الصدق.

قال ابن القيم: «الإخلاص عدم انقسام المطلوب، والصدق عدم انقسام الطلب، فحقيقة الإخلاص: توحيد المطلوب، وحقيقة الصدق: توحيد الطلب والإرادة، ولا يثمران إلا بالاستسلام المحض للمتابعة، فهذه الثلاثة هي أركان السير وأصول الطريق التي من لم يبن عليها سلوكه وسيره فهو مقطوع وإن ظن أنه سائر»[٣].

ويقول الحكمي: «وللعبادة ركنان لا قوام لها إلا بهما، وهما الإخلاص والصدق . . .

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٥٦٥).

(٢) انظر: منهاج السنة (٦/ ٢١٧).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ١٠١)، وانظر: ما نظمه في النونية (٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، مع شرح الهراس، وانظر أيضًا: شرح ابن عيسى على النونية (توضيح المقاصد) (٢/ ٢٦٣)، والحق الواضح المبين (١١٣).

وإذا اجتمعت النية الصالحة والعزيمة الصادقة في هذا العبد قام بعبادة الله ﷻ.

ثم اعلم أنه لا يُقبل منه ذلك إلا بمتابعة الرسول ﷺ؛ فيعبد الله تعالى بوفق ما شرع»[١].

ومراد العلماء بالصدق هنا ـ كما هو بيّن ـ: صدق العزيمة؛ «وهو ترك التكاسل والتواني وبذل الجهد في أن يصدق قوله بفعله»[٢].

وبتأمُّل كلام العلماء في هذا الشرط يتضح أنه شرط في وجود الحسنة وليس في قبولها.

يقول الحكمي ـ وهو يتكلم عن شروط العبادة الثلاثة ـ: الصدق والإخلاص والمتابعة: «**الأول**: صدق العزيمة، وهو شرط في وجودها، **والثاني**: إخلاص النية، **والثالث**: موافقة الشرع الذي أمر الله تعالى ألا يدان إلا به، وهما شرطان في قبولها»[٣].

(١) معارج القبول (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٧).

(٢) أعلام السنة المنشورة (٣٢). وانظر: معارج القبول (١/ ٣٢٦).

(٣) أعلام السنة المنشورة (٣١ ـ ٣٢).

المطلب الثاني

شروط اعتبار السيئات

لقد دلت الأدلة الشرعية على أن اعتبار السيئة مقيَّدٌ بشروط؛ إذا لم تتوفر فإن العبد معذور بارتكابه إياها، وبهذا يعلم أن مرادي بقول: (اعتبار السيئات): أي من حيث المؤاخذة عليها وليس اعتبارها سيئة في ذاتها.

والبحث هنا هو في اعتبار السيئة؛ أي في كتابتها سيئة على العبد، وترتب الإثم والوعيد عليها، وليس فيما يترتب عليها من أحكام كالقضاء أو الإعادة أو الضمان أو الفساد أو ما شاكل ذلك، فذاك بحث أصولي فقهي ليس هذا موضعه.

والذي تدل عليه الأدلة ـ ويظهر للمتتبع لكلام أهل العلم ـ أن اعتبار السيئة لابد فيه من توفر شروط يمكن تلخيصها في الفقرات الآتية:

الشرط الأول: العلم:

والمقصود بهذا الشرط: علم العبد بكون الفعل سيئة منهيًّا عنها قبل أن يُقْدِمَ عليه.

وعلى هذا؛ فمن أقدم عليه جاهلًا بذلك ـ وليس جهله عن إعراض عن التعلم ـ فإنه معذور؛ فلا يأثم بسببه؛ سواء كان فعلًا للمحرم، أو تركًا للواجب؛ وسواء أكان جهله لعدم علمه، أو لجزمه بكون الشيء على خلاف ما هو عليه[1]، وسواء أكان جهله لعدم بلوغه الحجة، أو لتعارض الأدلة في نظره.

---

(١) انظر: المنثور (٢/١٢).

وقد تقرر بالإجماع أن العبد إذا لم يقصِّر في الوصول للحق فإنه غير آثم[١].

قال الزركشي[٢]: «الجهل بالتحريم مسقط للإثم»[٣].

وقال السيوطي[٤]: «قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقًا»[٥].

وهذا مبني على أن «التكليف يتبع العلم»[٦]، وأنه «لا تلزم الشرائع إلا بعد العلم»[٧].

قال شيخ الإسلام: «فينبغي أن يُعرف أن استحقاق العباد للعذاب بالشرك فما دونه مشروط ببلوغ الرسالة في أصل الدين وفروعه»[٨].

وقال ابن القيم: «وهذه قاعدة من قواعد الشرع: وهي أن المؤاخذة وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه، وعليها جل الشريعة»[٩].

---

(١) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (٤٨).

(٢) هو أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، فقيه أصولي أديب، ولد سنة ٧٤٥هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ٧٩٤هـ، من مؤلفاته: البحر المحيط، وسلاسل الذهب والمنثور. انظر: الدرر الكامنة (٣/ ٢٤١)، وطبقات المفسرين (٢/١٦٢)، وشذرات الذهب (٦/ ٣٣٥).

(٣) المنثور (٢/ ١٢).

(٤) هو جلال الدين أبو الفضل، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضري، السيوطي، الشافعي، عالم مشارك في أنواع العلوم، ولد سنة ٨٤٩هـ، وتوفي سنة ٩١١هـ، بالقاهرة. له نحو ستمائة مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، والأشباه والنظائر في الفقه، والدر المنثور. انظر: شذرات الذهب (٤/ ٥١)، والبدر الطالع (٣٣٧).

(٥) الأشباه والنظائر (٢٤٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).

(٧) الاختيارات (٤٨). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧)، (١٩/ ٢٢٧، ٢٢/ ١١ ـ ١٢، ٤٢، ١٠٢)، ودرء التعارض (٣/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣)، ومنهاج السنة (٥/ ١٢٤)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥١١).

(٨) جامع الرسائل (٢/ ٢٩٣). وانظر: طريق الهجرتين (٧٢٨).

(٩) بدائع الفوائد (٣/ ٢٦٦). وانظر أيضًا: (٤/ ١٦٨).

والأدلة على هذا الأصل كثيرة، واضحة الدلالة على المقصود، منها: قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥].

وقوله: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩].

وقوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ولا شخص أحبُّ إليه العذر من الله؛ من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين**»(١).

هذا عدا عدد من الوقائع التي حصل فيها من جملة من الصحابة ترك لواجب أو فعل لمحرم، فلم يأمر النبي ﷺ فيها بالإعادة أو القضاء، بله الإشارة إلى أن ما وقع ذنبٌ يُتاب منه ويُستغفر(٢).

قال شيخ الإسلام: «وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله تعالى لا يكلف نفسًا إلا وسعها؛ فالوجوب مشروط بالقدرة، والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة»(٣).

وقال: «فإن الكتاب والسنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدًا إلا بعد بلوغ الرسالة؛ فمن لم تبلغه الرسالة جملة لم يعذب رأسًا، ومن بلغته جملة دون بعض التفاصيل لم يعذب إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»(٤).

ومن دلائل ذلك أيضًا: القياس الأولوي؛ وهو أنه إذا عُفي عن الكافر بعد إسلامه عما تركه من واجبات وفعله من محرمات؛ فلأن يثبت ذلك للمسلم أولى وأحرى؛ بجامع عدم اعتقاد الوجوب والتحريم في كلٍّ، والله أعلم(٥).

---

(١) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ «لا شخص أغير من الله» (١٣/ ٣٩٩) برقم (٧٤١٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب: اللعان (١٠/ ٣٨٥) برقم (١٤٩٩) من حديث المغيرة بن شعبة واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: جملة منها في: مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ٢٢/ ٤٢ ـ ٤٥، ١٩/ ٢٢٧)، ومنهاج السنة (٥/ ١٢٤ ـ ١٢٥)، وحصول المأمول (٤٤٨ ـ ٢٥٣).

(٣) منهاج السنة (٥/ ١٢٥). وانظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢/ ٤٩٣).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١ ـ ١٢، ٤٢)، وحصول المأمول (٢٤٧).

الشرط الثاني: البلوغ:

فمن كان دون البلوغ فإنه لا تكتب عليه سيئاته، ولا يؤاخذ بها، وهذا من المتقرر في الشريعة بوضوح.

قال ابن القيم: «الأحكام إنما تثبت في حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه»[(١)].

والدليل على ذلك: قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رفع القلم عن ثلاثة**» وذكر منهم: «**وعن الصبي حتى يحتلم**»[(٢)].

قال شيخ الإسلام: «وهذا يعم حكم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب»[(٣)].

والإجماع منعقد على عدم مؤاخذة الصبي على سيئاته ورفع القلم عنه[(٤)].

وسيأتي في مبحث: جزاء غير المكلف على الحسنات والسيئات ـ إن شاء الله ـ مزيدُ بسط وتوضيح.

الشرط الثالث: القصد:

والمراد بالقصد هنا: «القصد العقلي، الذي يختص بالعقل»[(٥)]،

---

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا (٤/ ١٣٩) برقم (٤٣٩٨)، والنسائي في سننه في كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه في سننه في كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغيرة والنائم (١/ ٦٥٨) برقم (٢٠٤١)، وأحمد في مسنده (٤١/ ٢٢٤) برقم (٢٤٦٩٤) واللفظ له، وابن حبان في صحيحه (١/ ٣٥٥) برقم (١٤٢)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٦٨) وغيرهم من حديث عائشة ﵂ ـ كما جاء من حديث غيرها ـ وصححه الحاكم على شرطهما، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٦)، وقال شيخ الإسلام: «اتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول». مجموع الفتاوى (١١/ ١٩١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢/ ٤) برقم (٢٩٧).

(٣) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة (٤٨).

(٤) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٦٣٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٧).

والمراد به: النية والإرادة[١].

فإذا ترك العبد واجبًا أو فعل محرَّمًا بلا قصد؛ فلا إثم عليه.

والأدلة على هذا كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في السنة أن الله تعالى استجاب هذا الدعاء وقال: «**قد فعلت**»[٢].

ومنها قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**»[٣].

وقوله: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»[٤].

وقد أجمعت الأمة على أن القلم مرفوع عن المجنون والنائم؛ فلا مؤاخذة عليهما[٥].

ثم إن النظر الصحيح يقتضي ذلك.

يقول ابن رجب: «الإثم مُرتب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطئ لا قصد لهما؛ فلا إثم عليهما»[٦].

---

(١) قال ابن قدامة: «النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد». مختصر منهاج القاصدين (٣٦١). وقد ذكر بعض العلماء فروقًا دقيقة بين هذه الألفاظ.
انظر: الفروق اللغوية (١٠٣)، والتعريفات الاعتقادية (٢٦٠ ـ ٢٦١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب: الإيمان، باب: بيان أنه ﷻ لم يكلف إلا ما يطاق (٢/ ٥٠٥) برقم (١٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (١/ ٦٥٩) برقم (٢٠٤٥)، وابن حبان في صحيحه (١٦/ ٢٠٢) برقم (٧٢١٩)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٦) من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه النووي في المجموع (٦/ ٣٠٩)، وحسنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٠/ ٧٦٢)، وابن حجر في موافقة الخبر الخبر (١/ ٥١٠).

(٥) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (٦٣٩).

(٦) جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٩).

وإنما يفوت القصد بأحد أمور، هي:

١ ﷺ **الجنون**: إذ القصد إنما يكون من عاقل؛ وعليه فالمجنون لا اعتبار لأعماله وأقواله السيئة بالإجماع.

قال شيخ الإسلام: «فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان ولا كفر، ولا عقد من العقود ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»[(١)].

٢ ﷺ **النوم و الإغماء**[(٢)]: فالنائم والمغمى عليه مرفوع عنهما القلم، ودليل هذا العارض وما قبله الحديث السابق: «**رفع القلم عن ثلاثة**»[(٣)] الحديث.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كانت الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول ويقصده ... وكذلك النائم إذا تكلم في منامه فأقواله كلها لغو، سواء تكلم المجنون والنائم بطلاق أو كفر أو غيره»[(٤)].

٣ ﷺ **النسيان**: وعليه فمن ارتكب محرمًا ناسيًا فلا إثم عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، والحديث: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان**»[(٥)] الحديث.

والإجماع منعقد على رفع الإثم عن المخطئ والناسي[(٦)].

قال شيخ الإسلام: «وقد استقر بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل المنهي عنه ناسيًا أو مخطئًا فلا إثم عليه»[(٧)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥). وانظر: (١١/ ١٩١)، ومختصر الفتاوى المصرية (٦٣٩).

(٢) قال ابن اللحام: «المغمى عليه يتردد بين النائم والمجنون... والأظهر إلحاقه بالنائم» القواعد والفوائد الأصولية (٣٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٥) سبق تخريجه.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٧٨).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٣/ ٢٠٩).

وقال ابن القيم: «قاعدة الشرع: أن من فعل محظورًا ناسيًا فلا إثم عليه»[١].

وقال: «القاعدة: أن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يُعد عاصيًا»[٢].

٤ ﴿ **الخطأ**: والمقصود به: «ما ليس للإنسان فيه قصد»[٣]، أي: أن العبد يقصد فعل شيء فيصادف فعلهُ غيرَ ما قصده؛ كأن يقصد قتل كافر فيقع القتل على مسلم[٤].

وقد يقع ذلك عن شدة غضب أو فرح أو نحو ذلك.

والمؤاخذة مرفوعة عن المخطئ لأنه لا قصد له[٥]، وهذا أمرٌ مجمع عليه ـ كما سبق ـ.

وقد مضى قريبًا ـ في الفقرة الماضية ـ من الأدلة وأقوال العلماء ما يغني عن الإعادة.

الشرط الرابع: الاختيار:

والمراد بالاختيار: أن يفعل الإنسان الفعل لا على سبيل الإكراه[٦].

والإكراه: «إلزام الغير بما لا يريده»[٧].

وقد دلت الأدلة على أنه لابد في المؤاخذة على السيئة أن يكون المباشر لها مختارًا لها؛ فإن أُكره على فعلها فإنه لا يأثم إذا كان كارهًا ما أُكره عليه[٨].

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٣١).
(٢) المصدر السابق.
(٣) التعريفات (٩٩).
(٤) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٧).
(٥) انظر: المصدر السابق (٢/ ٣٦٩).
(٦) انظر: الكليات (٦٢).
(٧) فتح الباري (١٢/ ٣١١).
(٨) الاستقامة (٢/ ٣٢٨). ويلاحظ أن الكلام عن المباشر المكرَه يشمل أيضا المتسبب المكره.

قال ابن القيم: «أحكام التكليف منوطة بالاختيار؛ فلا تتعلق بمن لا اختيار له»(١).

من تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

قال أبو عبد الله القرطبي: «لما سمح الله ﷻ بالكفر به ـ وهو أصل الشريعة ـ عند الإكراه ولم يؤاخذ به؛ حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها؛ فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم»(٢).

ومن الأدلة أيضًا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ عَلَى ٱلۡبِغَآءِ إِنۡ أَرَدۡنَ تَحَصُّنٗا لِّتَبۡتَغُواْ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَمَن يُكۡرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعۡدِ إِكۡرَٰهِهِنَّ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٣﴾ [النور: ٣٣].

وقوله: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ﴾ [آل عمران: ٢٨].

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣).

ومن النظر: أن المكره مضطر؛ إذ الإكراه من أسباب الوقوع في الاضطرار(٤)، والضرورات تبيح المحظورات(٥).

ولأجل هذا استنبط العلماء قاعدة مفادها: أن «الإكراه يسقط أثر التصرف فعلًا كان أم قولًا»(٦).

---

(١) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٤).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١١٩). وفي النفس من التعبير بالسماح شيء، ولو عُبر بغيره لكان أولى.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نظرية الضرورة الشرعية (٨١ ـ ٨٧).

(٥) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٣).

(٦) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٠).

لكن هذا الأمر ـ أعني: رفع الإثم عن المكرَه ـ ليس على الإطلاق؛ بل الأمر فيه تفصيل.

فالإكراه نوعان[١]:

❁ **الأول**: إكراه تام، وهو المسمى: الإكراه الملجئ؛ وذلك أن يكون المكرَه ليس له اختيار بالكلية، وإنما هو كالآلة بيد المكرِه، مثل أن يُحمل ويُرمى به إنسان فيقتله، أو تضجع المرأة وتربط ويُفعل بها الفاحشة؛ فهذا الإكراه مسقط للإثم بالإجماع[٢].

قال ابن القيم: «الملجأ ليس مكلفًا اتفاقًا؛ فإنه لا قصد له ولا فعل»[٣].

❁ **الثاني**: الإكراه غير الملجئ؛ وهو أن يُكره بما يستضر به؛ والصحيح أنه يختلف باختلاف الأحوال، و ضابطه: أن يكون ما أُكره به أشد في نظر العقلاء مما أُكره عليه[٤].

فهذا له نوع اختيار؛ لأنه ليس له غرض في الفعل؛ وإنما غرضه دفع الضرر عن نفسه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه[٥].

---

(١) انظر: المغني (١٣/ ٤٤٧)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٢ ـ ٥٠٤، ١٠/ ٥٣٨)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٠ ـ ١١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٢)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠)، وفتح الباري (١٢/ ٣١٢)، والقواعد والفوائد الأصولية (٣٩).

(٣) مفتاح دار السعادة (٢/ ٣٥٤).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١)، والبحر المحيط (١/ ٣٦٣)، وانظر أيضًا: الاختيارات (٣٦٦)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٨ ـ ٤٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦). وقد توسع العلماء في ذكر شروط هذا الإكراه الذي يترتب عليه رفع الإثم. انظر: المغني (١٠/ ٣٥٣)، والجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٥)، وفتح الباري (١٢/ ٣١١ ـ ٣١٢)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١٣ ـ ١٤)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٦).

(٥) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٤ ـ ٣٢٥، ٣٥١)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٠)، وإعلام الموقعين (٣/ ١٣٤)، وغذاء الألباب (٢/ ٨١).

فهذا لا مؤاخذة عليه في أقواله باتفاق[١]. ولا مؤاخذة عليه في أفعاله على الصحيح من قولي أهل العلم[٢]؛ لعموم الأدلة السالفة.

غير أنه استثنى من هذا الحكم قتل الغير بالإجماع[٣]، فليس للإنسان أن يستبقي نفسه في مقابل قتل غيره، وليست حياته بأولى من حياة غيره[٤]؛ وعليه فهو آثم إن قتل غيره مكرهًا.

وقد ذكر جمعٌ من أهل العلم صورًا مستثناة من قاعدة رفع الإثم عن المكره[٥]، وهي عند إنعام النظر لا ترقى إلى أن تكون مستثناة منها، اللهم إلا مسألة إكراه الرجل على الزنى، فهي التي يقوى فيها الخلاف، ويتردد فيها النظر[٦]. والله أعلم.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢).

(٢) انظر: الاستقامة (٢/ ٣٢٠)، ومجموع الفتاوى (١/ ٣٧٣، ٨/ ٥٠٣، ١٠/ ٥٣٨، ١٤/ ١١٨، ٢٥/ ١٩٦، ٣٥/ ٢٨٩)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧١)، وغذاء الألباب (٢/ ٨٣).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ١٢٥)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧١)، والأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ١١، ١٣)، ومجموع الفتاوى (٨/ ٥٠٣) والاستقامة (٢/ ٣٢٣)، وفتح الباري لابن حجر (١٢/ ٣١٢)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٩).

(٤) انظر: المصادر السابقة.

(٥) انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٣٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦٣ ـ ٢٦٧)، والإكراه في الشريعة الإسلامية (٥٩ ـ ١٨٥).

(٦) انظر: المغني (١٢/ ٣٤٨)، والقواعد والفوائد الأصولية (٤٧)، وجامع العلوم والحكم (٢/ ٣٧٢)، والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٦١)، وغذاء الألباب (٢/ ٨٢ ـ ٨٣، ٨٥)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥١).

المبحث الرابع:

الموازنة بين الحسنات والسيئات

ليس موضوع هذا المبحث الموازنة بين الحسنة والسيئة؛ فإن الأمر كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ﴾ [فُصِّلَت: ٣٤]، أي: «لا في ذاتها ولا في وصفها ولا في جزائها»(١). وهذا أمرٌ مركوز في الفطر، معلوم بالبداهة(٢).

وإنما المقصود الموازنة بين فعل الحسنات وترك السيئات، أو بين ترك الحسنات وفعل السيئات من جهة عناية الشرع.

وهذه المسألة وصفت بأنها: «مسألة عظيمة لها شأن»(٣).

قبل خوض غمارها لابد من الإشارة إلى أن بحث العلماء هنا إنما هو في تفضيل جنس الفعل والترك، وليس في أفراد مسائل فعل الحسنات أو تركها، وترك السيئات أو فعلها.

وقد راعى هذا شيخُ الإسلام ابن تيمية حين عبَّر عن رأيه في المسألة بقوله: «جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه»(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمن (٧٤٩).

(٢) يشار هنا إلى ما سلكه بعض الصوفية من عدم التفريق بين الحسنة والسيئة، وهذا فرعٌ عن قولهم بالفناء في المشيئة (الفناء في مراد الحق)، انظر بسط الكلام عن هذا في مجموع الفتاوى (١٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥). وسيأتي بعون الله مزيد بسط لهذا الموضوع في الفصل المخصص لعلاقة الحسنات والسيئات بالقدر.

(٣) وصفها بذلك ابن القيم في الفوائد (١٦٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥).

وقوله: «جنس ترك الواجبات أعظم من جنس فعل المحرمات»[١].

ومثله قول ابن رجب: «فجنس الأعمال الواجبة أفضل من جنس ترك المحرمات»[٢].

وأصرح منه تنبيه ابن القيم، حيث قال: «وليس المراد بذلك أن كل فرد من أفراد ما يحب أحب إليه من فوات كل فرد مما يكره، حتى تكون ركعتا الضحى أحب إليه من فوات قتل المسلم، وإنما المراد أن جنس فعل المأمور أفضل من جنس ترك المحظورات، كما إذا فُضِّلَ الذكر على الأنثى، والإنسي على المَلَك فالمراد الجنس لا عموم الأعيان»[٣].

إذا اتضح ما تقدم فإن لأهل العلم في هذه المسألة قولين:

القول الأول: أن ترك السيئات أوجب من فعل الحسنات، وفعل السيئات أعظم من ترك الحسنات؛ «لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[٤].

وإلى هذا ذهب طائفة من أهل العلم، ونقل عن الإمام أحمد[٥].

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة أهمها ما يأتي:

١ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه**»[٦].

---

(١) المصدر السابق (١١/ ٦٧١).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣).

(٣) الفوائد (١٧٣).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧).

(٥) انظر: المدخل (٣/ ٢٠٦)، وعدة الصابرين (٣٧)، وطريق الهجرتين (٤٩٦)، والقواعد للمقري (٢/ ٤٤٣)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢)، وفتح الباري (١٣/ ٢٦٢)، و الأشباه والنظائر للسيوطي (١١٧)، وفيض القدير (٦/ ٣١).

(٦) قطعة من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/ ٢٥١) برقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (٩/ ١٠٨) برقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لمسلم.

قال ابن حجر: «واستُدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات؛ لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيَّد في المأمورات بقدر الطاقة»[(١)].

وقال السيوطي: «ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة، كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات، وخصوصًا الكبائر»[(٢)].

٢ ≈ ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**اتق المحارم تكن أعبد الناس**[(٣)]»[(٤)].

٣ ≈ ما روي عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**من أحب أن يسبق الدائب المجتهد فليكف عن الذنوب**[(٥)]»[(٦)]. وروي موقوفًا على عائشة رضي الله عنها.

٤ ≈ أن العبودية بترك المعصية أشق، والاجتهاد فيها أعظم؛ لأنه يجتمع فيها داعي النفس والهوى والشيطان، وأسباب الدنيا، وقرناء السوء وميل الطبع، فيحتاج في مباعدته عنها إلى صبر ومصابرة أكثر من فعل

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢). وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢).

(٢) الأشباه والنظائر (١١٧).

(٣) قطعة من حديث أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب الزهد، باب: من اتقى المحارم فهو أعبد الناس (٤/ ٤٧٨) برقم (٢٣٠٥)، وأحمد في مسنده (١٣/ ٤٥٨) برقم (٨٠٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد قال الترمذي عقبه: «غريب لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان، والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا»، وضعفه العجلوني في كشف الخفا (١/ ٤٣)، وقد حسنه الألباني في الصحيحة (٢/ ٦٣٧) برقم (٩٣٠) ـ مع كونه أبان عن علله ـ لمجيئه من طريق أخرى يتقوى بها، غير أن اللفظ الوارد في هذه الطريق يختلف عن هذا اللفظ الذي بين أيدينا. والخلاصة أن الحديث بهذا اللفظ لم يثبت، والله أعلم.

(٤) انظر الاستدلال به في: المدخل (٣/ ٢٠٦)، وجامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٢).

(٥) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ٤٠٠) وقال: «غريب، تفرد به يوسف عن عطاء»، ووصفه الشيخ الألباني بأنه ضعيف جدًا. انظر: السلسلة الضعيفة (١٠/ ٣٦) برقم (٤٥٣٥).

(٦) انظر الاستدلال به في: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣)، وفيض القدير (٦/ ٣١).

الطاعة؛ إذ لا يدعو إلى تركها إلا الكسل والمهانة، مع كون أكثر الحسنات محبوب للنفوس السليمة[١].

قال الحسن البصري: (ما عُبِّد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه)[٢].

ولذلك فإن «ترك المحبوب الذي تحبه النفوس دليل على أن من تُرك لأجله أحب إليه من نفسه وهواه، بخلاف فعل ما يحبه المحبوب فإنه لا يستلزم ذلك»[٣].

مما يدل على صحة هذا القول: أن عامة العقوبات من الحدود وغيرها قُررت على ارتكاب المنهيات، بخلاف ترك المأمورات[٤].

❦ **القول الثاني**: وهو عكس القول الأول؛ ففعل الحسنات عند أصحاب هذا القول أوجب من ترك السيئات، وترك الحسنات أعظم من فعل السيئات[٥].

وقد انتصر شيخ الإسلام وتلميذه ـ رحمهما الله ـ لهذا القول، وحشدا الأوجه الكثيرة التي تدل على صحته في نظرهما[٦]، وسوف أنتخب أهمها فيما يأتي:

---

(١) انظر: طريق الهجرتين (٤٩٦)، وعدة الصابرين (٣٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣).

(٣) عدة الصابرين (٣٧).

(٤) انظر: عدة الصابرين (٣٧).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥، ١١/ ٦٧١، ١٠/ ١٤٥، ٢٩/ ٢٧٩)، وكتاب التوحيد لشيخ الإسلام (١٨٤)، وعدة الصابرين (٣٨)، والفوائد (١٦٢)، وطريق الهجرتين (٤٩٦)، ومدارج السالكين (٢/ ١٦٣، ١٧٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٥٨)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١٥٣).

(٦) ذكر شيخ الإسلام ـ كما في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٥ ـ ١٥٨) ـ من تلك الأوجه اثنين وعشرين وجهًا، وأفاد جامع الفتاوى أن في آخر أصل الرسالة بياضًا، وأفاد ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/ ١٥٨) أن شيخه ذكر فيها أكثر من ثلاثين وجهًا. وأفاد في مدارج السالكين (٢/ ١٦٣) أن ما ذكره شيخه أكثر من عشرين وجهًا، ومثله في طريق الهجرتين (٤٩٦)، والله أعلم.

١ ﷺ أن فعل المأمور مشروع شرع المقاصد؛ لأنه مقصود لذاته، وأما ترك المنهي فهو من باب الوسائل؛ لأنه مقصود لغيره. وبيانه بالآتي:

أ) أن ضرورة العبد وحاجته إلى فعل المأمور أعظم من ضرورته إلى ترك المنهي؛ لأن العبد ليس إلى شيء أحوج منه إلى توحيد ربه وإفراده بالعبودية والطاعة.

وأما ترك المنهي فإنما شُرع لتحصيل هذا الأمر الضروري؛ لأن المنهيات إنما نهي عنها لأنها صادة عن المأمور أو شاغلة عنه أو مفوتة لكماله، كما نبَّه تعالى على ذلك في النهي عن الخمر والميسر لكونهما يصدان عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فكانت المنهيات تكملة وتتمة للمأمورات، وصار فعل المأمور بمثابة حفظ القوة والغذاء الذي لا قوام للبدن بدونه؛ لأن فعل المأمور به حياة القلب وغذاؤه وقرة عينه ونعيمه، وأما ترك المنهي عنه فهو من باب الحمية عما يشوش قوة الإيمان، ويخرجها عن الاعتدال؛ وحفظ القوة مقدمٌ على الحمية[(١)].

لذا فإن المتأمل في كتاب الله يجد أن ما ذمَّه الله وعاقب عليه من ترك الواجبات أكثر مما ذمه وعاقب عليه من فعل المحرمات[(٢)]. وأن ما جاءت به الرسل يغلب عليه الأمر والإثبات[(٣)].

= وابن القيم نفسه ذكر في عدة الصابرين (٣٨ ـ ٤٤) عشرين وجهًا، وفي الفوائد (١٦٢ ـ ١٧٥) ثلاثة وعشرين وجهًا، وفي الكتابين أوجه متشابهة وأخرى غير متشابهة، كما أن في كليهما زوائد على ما ذكره شيخ الإسلام.

فتحصل من هذا أن الوجوه المؤيدة لهذا القول كثيرة، وإن كانت أحيانًا متقاربة أو متداخلة.

وقد حرصت على انتقاء أهمها، ومن ثم تهذيبها والتأليف بينها فيما سقته أعلاه.

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٥ ـ ١١٦)، وعدة الصابرين (٣٧ ـ ٣٨)، والفوائد (١٦٤ ـ ١٦٥)، ومدارج السالكين (٢/ ١٧٣).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٥).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ١٢٧).

ب) أن المأمور به محبوبٌ إلى الله تعالى، بل لم يخلق ـ جل شأنه ـ الخلق إلا لأجل محبوبه ومأموره سبحانه، وهو عبادته تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذّاريات: ٥٦]؛ ولذلك لم يعلق ـ سبحانه ـ محبته إلا بأمر وجودي أمر به أمر إيجاب أو استحباب، ولم يعلقها بالترك الذي هو ترك ولا في موضع واحد.

وأما المنهي عنه فهو مكروه له، ولم يقدره سبحانه إلا لأنه وسيلة لحصول محبوبه من عبده بالجهاد والتوبة والاستغفار وغير ذلك، أو حصول محبوبه من نفسه بالمغفرة والعفو والحلم والعزة وغير ذلك.

وإذا كان إنما قدر ما يكرهه لأنه وسيلة إلى ما يحبه عُلم أن محبوبه ـ وهو المأمور به ـ هو الغاية، وهو الأشرف والأرفع مكانة[1].

٢ ﷺ أن ترك المناهي مفتقر إلى فعل الأوامر وراجع إليه ولا عكس، وبيانه بالآتي:

أ) أن المقصود من إرسال الرسل طاعة المرسِل، ولا تحصل إلا بامتثال أوامره.

أما اجتناب المناهي فإنه من تمام امتثال الأوامر ولوازمه؛ ولهذا لو اجتنب عبدٌ المناهي ولم يفعل ما أُمر به لم يكن مطيعًا؛ لأنه بتركه جميع الواجبات لا يكون مسلما، بخلاف ما لو أتى بالمأمورات وارتكب المناهي فإنه مطيع بامتثال الأمر عاصٍ بارتكاب النهي، بخلاف تارك الأمر فإنه لا يُعد مطيعًا باجتناب المنهيات خاصة.

فالفرق بيِّن بين تارك محبوب الأمر ومكروهه، وفاعل محبوب الأمر ومكروهه[2].

---

(١) انظر: عدة الصابرين (٣٩ ـ ٤٠)، والفوائد (١٦٣ ـ ١٦٤، ١٧٣).

(٢) انظر: الفوائد (١٦٦ ـ ١٦٧)، وعدة الصابرين (٤٣).

ب) أن الغاية من خلق العباد هي العبادة، والقيام بها أمرٌ وجودي مطلوب الحصول.

بخلاف النهي؛ فإن متعلَّقه الترك، ومجرد الترك عدمٌ، ومن حيث هو كذلك لا يكون كمالًا؛ لأن العدم المحض ليس بكمال، وهذا معلومٌ بالحس والعقل؛ فإنه لا خير في لا شيء؛ وعليه فإن العبد لا يستحق عليه الثواب والثناء، وإنما يكون كمالًا مثابًا عليه إذا تضمن أمرًا وجوديًا، وذلك الأمر الوجودي مطلوبٌ مأمور به؛ فعادت حقيقة النهي إلى الأمر، ولذا فإن الكافر إذا ترك كل محظور لم يثبه الله حتى يقارنه مأمور الإيمان، والمؤمن لا يكون تركه للمحظور قربة حتى يقارنه مأمور النية بحيث يكون تركه لله.

فافتقر ترك المنهيات في كونه قربة يثاب عليها إلى فعل المأمور، ولا يفتقر فعل المأمور في كونه قربة وطاعة إلى ترك المحظور؛ ولو افتقر إليه لم يقبل الله طاعة من عصاه أبدًا، وهذا من أبطل الباطل[(١)].

ت) أن فعل المأمور يقتضي ترك المنهي إذا فُعل على وجهه من الإخلاص والمتابعة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، كما أن فعل المأمور قد يتضمن ترك المنهي؛ فإن إقامة العدل تتضمن ترك الظلم، والعفة تتضمن ترك الفواحش؛ فدخل ترك المنهي عنه في المأمور به ضمنًا وتبعًا، وليس ذلك في عكسه؛ فإن ترك المحظور لا يقتضي فعل المأمور ولا يتضمنه[(٢)].

كذلك فإنَّ فعل المأمور يدعو إلى فعل المأمور؛ فإن الحسنة تدعو إلى

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١١٦ ـ ١١٧)، وعدة الصابرين (٤٠ ـ ٤٢)، والفوائد (١٦٧، ١٧١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٢ ـ ١٢٤، ٢٠/ ١٩٢ ـ ١٩٣)، وعدة الصابرين (٤٢)، والفوائد (١٧٥). وكون ترك المحظور لا يقتضي فعل المأمور مسلَّم فيما إذا لم يكن المحظور نقيضًا للمأمور، أما إذا كان نقيضًا له فإن في تركه إتيانا بضده؛ فمن ترك الكفر ـ مثلًا ـ فقد أتى بالإسلام.

أختها، بخلاف عدم السيئة المجرد فإنه لا يقتضي عدم سيئة، وما اقتضى فرعًا أفضل مما لا يقتضيه[١].

كذلك؛ فإن ترك الواجب سببٌ لفعل المحرم، والسبب أقوى من المسبَّب؛ كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، فلما تركوا بعض ما أمروا به وقع بينهم العداوة والبغضاء المحرَّمَين[٢].

٣ ﷺ أن المأمور به محبوب لله تعالى، والمنهي عنه مكروهه، ووقوع محبوبه أحب إليه من فوات مكروهه، وفوات محبوبه أكره إليه من وقوع مكروهه[٣]. وبيانه بالآتي:

أ) أن الجزاء على المأمور من آثار صفة الرحمة، وجزاء المكروهات من آثار صفة الغضب، ورحمته سبحانه سبقت غضبه.

فما تعلق بالرحمة والفضل أحب إليه مما تعلق بالغضب والعدل، وتعطيل ما تعلق بالرحمة أكره إليه من فعل ما تعلق بالغضب؛ فيكون ترك المأمور أعظم من فعل المنهي[٤].

ب) أن باب المأمورات الحسنة فيه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وباب المحظورات السيئة فيه بمثلها.

ثم إن أسباب تكفير السيئات من الحسنات وغيرها أعظم من أسباب

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٢٥).

(٢) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ١٠٩).

(٣) انظر: الفوائد (١٧٥).

(٤) انظر: الفوائد (١٧١ ـ ١٧٢)، وعدة الصابرين (٤١).

على أن في هذا الوجه بُعدًا بيّنًا؛ فإن المقارنة ههنا ليست بين الجزاء على فعل الحسنات والجزاء على فعل السيئات؛ وإنما بين الجزاء على فعل الحسنات والجزاء على ترك السيئات؛ وكلاهما من آثار صفة الرحمة.

حبوط الحسنات من السيئات؛ فدل على أن محبة الله لفعل الحسنات أعظم من محبته لترك السيئات[١].

٤ ﷺ إذا كان أعظم الحسنات ـ وهو الإيمان ـ وجوديًا، وأعظم السيئات ـ وهو الكفر الذي هو عدم الإيمان ـ ترك هذا المأمور: عُلم أن جنس فعل المأمور أعظم من جنس ترك المنهي[٢].

٥ ﷺ المتقرر أن تارك الواجب عليه قضاؤه وإن تركه لعذر، وأما فاعل المنهي عنه لعذر كنوم أو نسيان أو خطأ فليس عليه جبران سوى التوبة.

فعُلم أن اقتضاء الشارع لفعل المأمور به أعظم من اقتضائه لترك المنهي عنه[٣].

الترجيح:

الذي يظهر أن الخطب في المسألة سهل؛ لأن البحث فيها في تفضيل جنس على جنس وأما في أعيان المسائل ـ وهو ما تتعلق به الأحكام بالنسبة للمكلف ـ فثمة نظر آخر ـ كما سيأتي ـ.

وإذا كان لا بد من الترجيح فإن الذي يظهر ترجح القول الثاني؛ وهو أن جنس فعل المأمورات أعظم من جنس ترك المحرمات، وجنس ترك المأمورات أعظم من جنس فعل المحرمات؛ فإن أدلة هذا القول من القوة بحيث يترجح جانبه.

وإذا كان في بعض تلك الأوجه المذكورة ما يقبل الأخذ والرد ولا يُسلم؛ فإنها بمجموعها تورث هذا الترجيح.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٤)، والفوائد (١٧٢ ـ ١٧٣)، وعدة الصابرين (٤٠ ـ ٤١). والكلام عن أسباب التكفير وأسباب الحبوط محلها الفصلان المعقودان للتكفير والحبوط فيما سيأتي.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ٩٥).

وأما ما استدل به أصحاب القول الأول فإنه لا يسلم من مناقشة تضعف الاستدلال به.

ويظهر هذا بالآتي:

❁ **أولاً**: الاستدلال بحديث: **إذا أمرتكم بأمر ...**» الحديث، لا يُسلَّم.

قال ابن حجر: «والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المُدَّعى من الاعتناء به؛ بل هو من جهة الكف؛ إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلًا، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف، بل كل مكلف قادر على الترك، بخلاف الفعل؛ فإن العجز عن تعاطيه محسوس؛ فمن ثم قُيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي»[(١)].

ومعلوم أن داعية الشهوة والهوى لا نظر لها من حيث الاستطاعة.

قال ابن تيمية: «أما كون الإنسان مريدًا لما أُمر به أو كارهًا له فهذا لا تلتفت إليه الشرائع، بل ولا أمر عاقل، بل الإنسان مأمور بمخالفة هواه»[(٢)].

هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى: فإن الله تعالى قد أغنى عباده المؤمنين عما حرم عليهم بما أباح لهم؛ وعلى هذا فلا عذر لهم.

❁ **ثانيًا**: الحديث الثاني لا يظهر لي أنه يفيد المدعى؛ إذ فيه الثناء على اتقاء المحارم، وهذا لا نزاع فيه؛ إنما النزاع في تفضيله على فعل الأوامر؛ وهذا ما لم يدل عليه الحديث، هذا على تسليم ثبوته، وإلا فالأظهر ضعفه كما مضى.

أما الحديث الثالث فضعيف؛ فلا تقوم به حجة.

---

(١) فتح الباري (١٣/ ٢٦٢). وانظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٦).

ثالثًا: ما ذُكر من أن العبودية بترك المعصية أشق لا يسلم به بإطلاق؛ فإنه إن صح أن ترك المعصية شاقٌ أحيانًا؛ فهو غير شاقٍّ أحيانًا أخرى؛ إذ لا يجد المرء مشقة في اجتناب أكل الميتة أو شرب الدم ـ مثلًا ـ وهو غير مضطر، بل إن المشقة كل المشقة قد تكون في ارتكاب بعض المعاصي؛ فأصحاب النفوس الشريفة والهمم العالية لا أشق عليهم من أن يكذبوا في حديث، أو يسرقوا، أو يتشبهوا بالنساء مثلًا.

وفي مقابل ذلك؛ فإن كثيرًا من المعاصي لا تداني مشقةُ اجتنابها مشقة فعل بعض المأمورات، كالوضوء في شدة البرد، أو الصوم في شدة الحر، أو الحج من أقصى الديار.

رابعًا: الاستدلال بكون عامة العقوبات على ارتكاب المنهيات دون ترك المأمورات غير وجيه.

قال شيخ الإسلام: «العقوبة في الدنيا لا تدل على كبر الذنب وصغره؛ فإن الدنيا ليست دار الجزاء، وإنما دار الجزاء هي الآخرة[(١)]، ولكن شُرع من العقوبات في الدنيا ما يمنع الفساد والعدوان . . . ولهذا يُقر كفار أهل الذمة بالجزية، مع أن ذنبهم في ترك الإيمان أعظم باتفاق المسلمين من ذنب من نقتله من زانٍ وقاتل»[(٢)].

خامسًا: إن ما ذُكر من تعليلات لهذا القول معارض بتعليلات القول الثاني، وهي أقوى منها دلالة.

سادسًا: ما ذُكر عن السلف من آثار تُفضل ترك المحرم على فعل الواجب قد وجهها ابن رجب بتوجيه حسن حيث قال: «والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرمات على فعل الطاعات إنما أُريد به على نوافل

---

(١) لا بد من توجيه كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ بأن الآخرة هي دار الجزاء الأوفى، وأما في الدنيا فيقع شيء من الجزاء، ومحل تفصيل هذه القضية عند الكلام عن جزاء الحسنات والسيئات.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٠١).

الطاعات... ويشهد لذلك قول ابن عمر: (لرد دانقٍ حرام أفضل من مائة ألف تُنفق في سبيل الله)»، ثم أورد جملة من الآثار، ثم قال: «وحاصل كلامهم يدل على أن اجتناب المحرمات ـ وإن قلَّت ـ أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات؛ فإن ذاك فرض، وهذا نفل»[١].

وإذ قد ترجح القول الثاني؛ فإنه يتأكد التنبيه السابق؛ وهو أن التفضيل ههنا إنما هو تفضيل جنس على جنس.

وأما في أعيان المسائل فثمَّة نظرٌ آخر؛ لأن البحث سيكون في الموازنة بين حسنتين، أو بين سيئتين؛ إذ قد تقرر سابقًا أن الحسنة نوعان: فعل الصالح، وترك السيء، والسيئة نوعان: ترك الصالح، وفعل السيء.

وعلى هذا؛ فإذا تعارضت مصلحة فعل الواجب مع مصلحة ترك المحرم، أو مفسدة ترك الواجب مع مفسدة فعل المحرم؛ فإن الواجب الترجيح بين الأمرين وفق النظر الشرعي، فيقدم أعلى المصلحتين، ويرتكب أدنى المفسدتين؛ لأن القاعدة الشرعية أن «يُقدَّم عند التزاحم خيرُ الخيرين، ويدفع شرُّ الشرَّين»[٢].

قال السعدي:

«فإن تزاحم عدد المصالح ... يقدم الأعلى من المصالح
وضده تزاحم المفاسد ... يرتكب الأدنى من المفاسد»[٣]

وقال شيخ الإسلام: «إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاحمت؛ فإنه يجب ترجيح الراجح منها ... لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[٤].

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٢) منهاج السنة (٦/ ١١٨).
(٣) منظومة القواعد الفقهية (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٧)، ضمن مجموعة مؤلفات ابن سعدي.
(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما؛ فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما؛ فيُدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة؛ فيُرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة»[1].

وعند الاشتباه وعدم إمكان الترجيح فإنه يمكن الرجوع إلى الأصل المترجح آنفًا؛ وهو أن جنس فعل الواجب أعظم من جنس ترك المحرم، وجنس ترك الواجب أعظم من جنس فعل المحرم؛ لأن الأصل هو المرجوع إليه عند عدم المرجِّح، والله تعالى أعلم.

(١) المصدر السابق (٢٠/ ٥١)، وانظر: (٢٠/ ٥٣، ٥٧ ـ ٥٨).

المبحث الخامس:

آثار الحسنات والسيئات في الدنيا

وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد

يحسن التمهيد لهذا المبحث بالإشارة إلى عدة أمور:

أولاً: إن من العلم المقطوع به أن الجزاء الأوفى على الحسنات والسيئات إنما يكون في الآخرة ـ دار الجزاء ـ، قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، وقال: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النجم: ٣٩ ـ ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٨١].

ولا يُفهم من هذا أن الجزاء مقصور على ما يكون في الآخرة؛ فإن منه ما هو واقع قبل ذلك أيضًا.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴿١٤﴾﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤]، قال ابن القيم: «هذا في دورهم الثلاث، ليس مختصًا بالدار الآخرة، وإن كان تمامه وكماله وظهوره إنما هو في الدار الآخرة، وفي البرزخ دون ذلك ... وفي هذه الدار دون ما في البرزخ»[(١)].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٦). وانظر: الداء والدواء (١٢٢، ١٨٧). وانظر أيضًا: الاستقامة (٢/٢٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٩)، والوابل الصيب (٢٨)، وبدائع الفوائد (٣/ ١٥).

وهذا واضح جلي في آيات كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [النحل: ٤١].

وقوله: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [يوسف: ٥٦، ٥٧]، وقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النحل: ٣٠].

والكلام في هذا المبحث يتعلق بآثار الحسنات والسيئات وجزائها في الدنيا، وأما جزاء الآخرة فسيأتي الحديث عنه لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

لقد تضافرت النصوص الشرعية وشواهد الواقع على أن للحسنات والسيئات آثارًا لا تنكر، وثمرات ظاهرة لا تجحد؛ فإن حصول الخيرات الظاهرة والباطنة ـ برحمة الله سبحانه ـ من آثار الأعمال الصالحة، والضد بالضد.

قال ابن القيم: «لقد دل العقل والنقل والفطرة وتجارب الأمم ـ على اختلاف أجناسها ومللها ونحلها ـ على أن التقرب إلى رب العالمين وطلب مرضاته، والبر والإحسان إلى خلقه من أعظم الأسباب الجالبة لكل خير، وأضدادها من أكبر الأسباب الجالبة لكل شر ... وقد رتب الله سبحانه حصول الخيرات في الدنيا والآخرة وحصول الشرور في الدنيا والآخرة في كتابه على الأعمال ترتيب الجزاء على الشرط والمعلول على العلة، والمسبَّب على السبب، وهذا في القرآن يزيد على ألف موضع»[(١)].

وهذه الآثار تنال الفرد والجماعة، ويدركها الإنسان في نفسه ومن حوله.

---

(١) الداء والدواء (٢٥)، وانظر: الاستقامة (٢/ ٢٣٤)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ١٣٨، ٨/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

قال ابن القيم: «وقد جعل الله سبحانه للحسنات وللطاعات آثارًا محبوبة لذيذة طيبة . . . وجعل للسيئات والمعاصي آلامًا وآثارًا مكروهة، وحزازات تُربي على لذة تناولها بأضعاف مضاعفة.

قال ابن عباس[(١)]: (إن للحسنة نورًا في القلب وضياء في الوجه وقوة في البدن وزيادة في الرزق، ومحبة في قلوب الخلق، وإن للسيئة سوادًا في الوجه وظلمة في القلب ووَهنًا في البدن ونقصًا في الرزق وبغضة في قلوب الخلق)[(٢)]. . . وآثار الحسنات والسيئات في القلوب والأبدان والأموال أمرٌ مشهود في العالم، لا ينكره ذو عقل سليم»[(٣)].

ثانيًا: أن لله تعالى الحكمة البالغة في جعل الآثار المترتبة على الطاعات والمعاصي ينال صاحبَها قسطٌ منها في الدنيا قبل الآخرة.

من تلكم الحكم التي يمكن تلمُّسها: أن في ذلك تخويفًا للعاصي وإنذارًا له؛ لعله يستعتب ويرعوي، قال تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الرُّوم: ٤١]، قال السعدي: «أي ليعلموا أنه المُجازي على الأعمال؛ فجعل لهم نموذجًا من جزاء أعمالهم في الدنيا ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [السَّجدَة: ٢١] عن أعمالهم التي أثرت لهم من الفساد ما أثرت؛ فتصلح أحوالهم ويستقيم أمرهم، فسبحان من أنعم ببلائه، وتفضل بعقوبته»[(٤)].

---

(١) هو أبو العباس، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، حبر الأمة، وابن عم رسول الله ﷺ، ولد في الشِّعب قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي الرسول ﷺ وهو ابن ثلاث عشرة سنة، وكان من فقهاء الصحابة ومن المكثرين من الرواية، روى عنه خلق، منهم: مولاه عكرمة، وعروة بن الزبير، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ.
انظر: الاستيعاب (٢/ ٣٥٠) بهامش الإصابة، أسد الغابة (٣/ ٢٩١)، الإصابة (٤/ ٩٠).

(٢) أورد نحوه ابن رجب عن الحسن البصري من رواية ابن المنادي عنه. انظر: رسائل ابن رجب (٢/ ٨٠٢).

(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(٤) تيسير الكريم الرحمن (٦٤٣).

ومنها: تثبيت قلب المؤمن الطائع، وزيادة محبته لمعبوده ـ سبحانه ـ لما يرى من دلائل رحمته، وشواهد إنعامه، وتقوية إيمانه بما جاءت به الرسل من شأن المعاد والثواب والعقاب.

قال ابن القيم: «وشهود العبد هذا في نفسه وفي غيره وتأمله ومطالعته مما يقوي إيمانه بما جاءت به الرسل، وبالثواب والعقاب، فإن هذا عدلٌ مشهود محسوس في هذا العالم، ومثوبات وعقوبات عاجلة، دالة على ما هو أعظم منها لمن كانت له بصيرة»[(١)].

وقال أيضًا: «فانظر إلى الآخرة كأنها رأي عين، وتأمل حكمة الله سبحانه في الدارين تعلم حينئذٍ علمًا يقينًا لا شك فيه أن الدنيا مزرعة الآخرة وعنوانها وأنموذجها، وأن منازل الناس فيها من السعادة والشقاوة على حسب منازلهم في هذه الدار في الإيمان والعمل الصالح وضدهما، وبالله التوفيق»[(٢)].

إلا أن هذه المشاهدة إنما ينالها ـ كما تقدم ـ الموفقون السعداء، «وليس هذا لكل أحد؛ بل أكثر الناس تَرِينُ الذنوب على قلبه فلا يشاهد شيئًا من ذلك، ولا يشعر به البتة»[(٣)]. عياذًا بالله من طمس البصيرة.

ثالثًا: بتأمل ما ورد في هذا الباب يتبين أن الآثار اللازمة للحسنات والسيئات نوعان: آثار عامة، وآثار خاصة.

فأما الآثار العامة فهي الآثار اللازمة للحسنات والسيئات على جهة العموم ـ وهي التي سيفصل فيها القول فيما يأتي ـ؛ وأما الآثار الخاصة فالمراد بها: أن بعض الحسنات والسيئات لها مزيد اختصاص ببعض الآثار

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).
(٢) الداء والدواء (١٨٩).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).

الخاصة؛ نحو قوله ﷺ: «**من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه**»(١).

وقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»(٢).

رابعًا: مقصودي من عقد هذا المبحث أن أشير إشارات، وأنبه إلى مهمات مختصرة ليس إلا؛ إذ آثار الحسنات والسيئات يعسر استقصاؤها، بل يتعذر.

قال ابن القيم: «وبالجملة فآثار المعصية القبيحة أكثر من أن يحيط بها العبد علمًا، وآثار الطاعة الحسنة أكثر من أن يحيط بها علمًا؛ فخير الدنيا والآخرة بحذافيره في طاعة الله، وشر الدنيا والآخرة بحذافيره في معصيته»(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب: البيوع، باب: من أحب البسط في الرزق (٤/٣٠١) برقم (٢٠٦٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطعها (١٦/ ٣٥٠) برقم (٢٥٥٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب: الأدب، باب: في النهي عن البغي (٤/ ٢٧٦) برقم (٤٩٠٢)، والترمذي في جامعه في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع، باب: (٥٧)، (٤/ ٥٧٢) برقم (٢٥١١)، وابن ماجه في سننه في كتابه: الزهد، باب: البغي (٢/ ١٤٠٨) برقم (٤٢١١) من حديث أبي بكرة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الصحيحة (٢/ ٦٢٣) برقم (٩١٨).

(٣) طريق الهجرتين (٤٩٣).

المطلب الأول

آثار الحسنات على الفرد والمجتمع

إن افتقار النفس لخالقها ومعبودها افتقارٌ ذاتي؛ فهي أشد ما تكون حاجة إليه من حيث هو معبودها ومنتهى مرادها وبغيتها، ومن حيث هو ربها وخالقها ومدبر أمرها.

وإذا كان هذا حقيقة حالها؛ فإنها لن تسكن إلى شيء أو تطمئن إليه البتة حتى تظفر بما خُلقت وهيئت له؛ فلا نجاة لها ولا سعادة ولا كمال إلا بأن يكون معبودها ومحبوبها وحده دون سواه[١]. فجماع سعادة العبد وأصلها: الإيمان والطاعة[٢].

قال شيخ الإسلام: «النفس لها قوتان: علمية وعملية؛ فلا تصلح إلا بصلاح الأمرين: وهو أن تعرف الله وتعبده»[٣].

قال ابن رجب: «ما أمر الله به عباده فهو من عين صلاحهم وفلاحهم في دنياهم وآخرتهم؛ فإن نفس الإيمان بالله ومعرفته وتوحيده وعبادته ومحبته وإجلاله وخشيته وذكره وشكره هو غذاء القلوب وقوتها وصلاحها وقوامها؛ فلا صلاح للنفوس ولا قرة للعيون ولا طمأنينة ولا نعيم للأرواح ولا لذة لها في الدنيا على الحقيقة إلا بذلك، فحاجتها إلى ذلك أعظم من حاجة الأبدان إلى الطعام والشراب والنَفَس بكثير؛ فإن حقيقة العبد

(١) انظر: الجواب الصحيح (٦/ ٣١)، وإغاثة اللهفان (٢/ ١٥٦).
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٩٣).
(٣) درء التعارض (٣/ ٢٧٤).

وخاصيته هي قلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بتألهه لإلهه الحق الذي لا إله إلا هو، ومتى فقد ذلك هلك وفسد ولم يصلحه بعد ذلك شيء البتة»[١].

وقال ابن القيم: «ففي القلب شَعَث لا يلمه إلا الإقبال على الله، وفيه وحشة لا يزيلها إلا الأنس به في خلوته، وفيه حزن لا يذهبه إلا السرور بمعرفته وصدق معاملته، وفيه قلق لا يسكنه إلا الاجتماع عليه والفرار منه إليه، وفيه نيران حسرات لا يطفئها إلا الرضى بأمره ونهيه وقضائه ومعانقة الصبر على ذلك إلى وقت لقائه، وفيه طلب شديد لا يقف دون أن يكون هو وحده مطلوبه، وفيه فاقة لا يسدها إلا محبته والإنابة إليه ودوام ذكره وصدق الإخلاص له، ولو أعطي الدنيا وما فيها لم تُسد تلك الفاقة منه أبدًا»[٢].

إذا تقرر هذا؛ فإن آثار الحسنات وثمراتها في هذه الحياة ترجع في جملتها إلى شيء واحد، وهو: حصول الحياة الطيبة.

وقد وعد سبحانه عباده المؤمنين القائمين بالصالحات بذلك حيث قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً﴾ [النحل: ٩٧]، وقال: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةٌ ۚ وَلَدَارُ ٱلْءَاخِرَةِ خَيْرٌ ۚ وَلَنِعْمَ دَارُ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [النحل: ٣٠]، وقال عن عباده الصالحين: ﴿فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٤٨].

قال ابن القيم: «فضمن لأهل الإيمان والعمل الصالح الجزاء في الدنيا بالحياة الطيبة وبالحسنى يوم القيامة، فلهم أطيب الحياتين، وهم أحياء في الدارين ... ففاز المتقون المحسنون بنعيم الدنيا والآخرة، وحصلوا على الحياة الطيبة في الدارين؛ فإن طيب النفس وسرور القلب

(١) رسائل ابن رجب (٢/ ٨٠٣). وقد لخص ابن رجب في هذا الكلام ما ذكره شيخه ابن القيم في إغاثة اللهفان (١/ ٣٠).

(٢) مدارج السالكين (٣/ ١٧٢).

وفرحه ولذاته وابتهاجه وطمأنينته وانشراحه ونوره وسعته وعافيته من الشهوات المحرمة والشبهات الباطلة هو النعيم على الحقيقة، ولا نسبة لنعيم البدن إليه»[١].

وقال ابن رجب: «فما في الطاعات من اللذة والسرور والابتهاج والطمأنينة وقرة العين أمرٌ ثابت بالنصوص المستفيضة، وهو مشهور محسوس، يدركه بالذوق والوجد من حصل له، ولا يمكن التعبير بالكلام عن حقيقته، والآثار عن السلف والمشايخ العارفين في هذا الباب كثيرة موجودة، حتى كان بعض السلف يقول: «لو يعلم الملوك وأبناء الملوك ما نحن فيه لجالدونا عليه بالسيوف»[٢].

إن الحسنات تثمر للعبد قوة القلب ونعيمه، وانشراح الصدر وأمنه، وسلامته من الهم، وزيادة العقل والفهم، ونور الوجه وحلاوته.

وتثمر عزة النفس ورفعتها وعلو همتها.

وتثمر صلاح المعاش وتيسير الرزق وزوال كل عسير.

وتثمر محبة الخلق وجواز القول بينهم، وحفظ الجاه والهيبة عندهم، والدعاء، والثناء الحسن.

هذا مما يرجع إلى ذاته وحياته وأمور معاشه.

وأما ما يرجع إلى دينه وإيمانه: فإن الحسنات تثمر ذوق طعم الإيمان وحلاوة الطاعة.

وتثمر دعاء حملة العرش وقرب الملائكة، وبعد شياطين الإنس والجن منه[٣].

---

(١) الداء والدواء (١٨٥). وانظر: (١٣٢) منه.

(٢) رسائل ابن رجب (٢/ ٨٠١).

(٣) انظر هذه الآثار في: مجموع الفتاوى (٨/ ٣٩٦)، والفوائد (٢٠٩)، الداء والدواء (١٢٤، ١٣٢، ١٤٩)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٨٠٢).

ومن أعظم ما تثمره: تيسير العلم وتسهيل الطاعة؛ فإن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، والطاعة تدعو إلى أختها، وأعمال البر تهدي إلى أمثالها(١).

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْا۟ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمَّد: ١٧]، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ وَإِذًا لَّءَاتَيْنَٰهُم مِّن لَّدُنَّآ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَٰهُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٦ ـ ٦٨].

وبالجملة؛ «فإن الأعمال الصالحة التي أمر بها الرسول ﷺ هي الوسيلة التامة إلى سعادة الدنيا والآخرة»(٢).

وإذا كانت هذه بعض ثمار الحسنات على الفرد؛ فإن المجتمع سيناله بالضرورة من تلك الثمار الطيبة نصيبٌ وافر. والله ﷻ يقول: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ويقول: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢]، ويقول: ﴿وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَٰعًا حَسَنًا إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِى فَضْلٍ فَضْلَهُۥ﴾ [هُود: ٣].

قال ابن القيم: «فإن نعم الله ما حُفظ موجودها بمثل طاعته، ولا استجلب مفقودها بمثل طاعته، فإن ما عنده لا ينال إلا بطاعته»(٣).

هذه بعض ثمرات الحسنات، وما سيأتي في المطلب الثاني يزيد الموضوع وضوحًا، والضد يظهر حسنه الضدُّ.

(١) انظر: جامع الرسائل (١/ ٢٢٩)، والداء والدواء (٩٠)، والفوائد (٥٠، ١٧٨، ٢٠٩).

(٢) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (٢٤١).

(٣) الداء والدواء (١٦٤).

المطلب الثاني

آثار السيئات على الفرد والمجتمع

إذا كانت السعادة الحقة موقوفة على تحقيق العبودية واكتساب الأعمال الصالحة؛ فإن جَنى الخطايا والسيئات على الضد من ذلك؛ «فليس في العالم شرٌّ قط إلا الذنوب وموجباتها»[١].

إن الذنوب والمعاصي ضارةٌ حتمًا، ومثمرة شرًّا ولا بد[٢].

قال ابن القيم: «فمما ينبغي أن يُعلم: أن الذنوب والمعاصي تضر ولابد، وأن ضررها في القلوب كضرر السموم في الأبدان، على اختلاف درجتها في الضرر، وهل في الدنيا والآخرة شر وداء إلا وسببه الذنوب والمعاصي؟»[٣].

فإفضاء السيئات إلى الشرور والآلام كإفضاء الأسباب إلى مسبّباتها[٤].

وهذه الآثار تتفاوت بحسب تفاوت درجات الذنوب ومفاسدها[٥].

ووجود هذه العقوبات والأضرار على الذنوب لا يتنافى وكونها تورث لصاحبها لذة وسرورًا، وتنال بها النفس مسرة عاجلة؛ **فهي بمنزلة طعام شهي لكنه مسموم؛ فإذا تناوله الآكل لذَّ لأكله وطاب له مساغه، ثم بعد ذلك يفعل به ما يفعل**[٦].

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٥٧).
(٢) انظر: بدائع الفوائد (٣/ ١١).
(٣) الداء والدواء (٦٥).
(٤) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥). والداء والدواء (١٨٠).
(٥) انظر: الداء والدواء (١٩٠).
(٦) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥).

والعقوبات على السيئات تتنوع إلى عقوبات شرعية وعقوبات قدرية[١].

فأما العقوبات الشرعية فهي العقوبات المقدرة على بعض الذنوب بالحد أو التعزير، وتتنوع إلى قتل أو قطع، أو جلد، وقد تكون بأصناف أخرى، كما هو مقرر عند الفقهاء.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أمر مهم؛ وهو ما قرره الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «وعقوبات الذنوب نوعان: شرعية وقدرية؛ فإذا أقيمت الشرعية رَفعت العقوبات القدرية أو خففتها، ولا يكاد الرب تعالى يجمع على عبده بين العقوبتين إلا إذا لم يفِ أحدهما برفع موجب الذنب، ولم يكف في زوال دائه.

وإذا عُطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية، وربما كانت أشد من الشرعية، وربما كانت دونها، ولكنها تعم، والشرعية تخص؛ فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعًا إلا من باشر الجناية أو تسبب إليها.

وأما العقوبات القدرية فإنها تقع عامة وخاصة؛ فإن المعصية إذا خفيت لا تضر إلا صاحبها، وإذا أُعلنت ضرت الخاصة والعامة»[٢].

أما عن العقوبات القدرية: فإنه قد كثُر في الأدلة بيانها والتحذير منها.

وحتى ولو لم يُخبر الشرع بها لكان الواقع والتجربة الخاصة والعامة من أكبر شواهدها[٣].

ويمكن تلخيص أهمها[٤] في الآتي:

فمنها: وحشة النفس، وضيق الصدر، وظلمة القلب وقلقه ووهنه

---

(١) انظر: الداء والدواء (١٨٠).

(٢) الداء والدواء (١٧٢).

(٣) انظر: بدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥).

(٤) انظر: في بسط هذه الآثار: الداء والدواء (٦٥ ـ ١٩٠) ـ وهو أوسع ما رأيت في بيانها ـ، وطريق الهجرتين (٤٨٧ ـ ٤٩٣)، والفوائد (٤٨).

واضطرابه، وصدق الله إذ قال: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ [طه: ١٢٤].

وسبب ذلك: أن الذنوب تحيط بالإنسان وتخنقه؛ كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته، ثم عمل حسنة فانفكت حلقة، ثم عمل حسنة أخرى فانفكت حلقة أخرى، حتى يخرج إلى الأرض**»[(١)].

فالذنوب للقلوب بمنزلة الأخلاط الرديئة للبدن، والدَّغَل للزرع[(٢)].

ولا تزال تتزايد عليه حتى يعلوه الران، ويُطبع عليه ـ عياذًا بالله ـ.

قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإن هو نزع واستغفر وتاب صُقل قلبه، وإن عاد زيد فيها حتى تعلو على قلبه، وهو الران الذي ذكر الله تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾**[(٣)] [المطففين: ١٤]»[(٤)].

ومنها: إعراضه تعالى عن العاصي وهوانه عليه، ونسيانه له ـ أي:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٨/ ٥٤٣) برقم (١٧٣٠٧)، والبغوي في شرح السنة (١٤/ ٣٣٩) برقم (٤١٤٩) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/ ٢/ ٨٤٣) برقم (٢٨٥٤).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (١/ ٤٤). والدَّغَل هو «الشجر الملتف، ومنه الدغل في الشيء وهو الفساد» مقاييس اللغة (٣٥٨).

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة ويل للمطففين (٥/ ٤٠٤) برقم (٣٣٣٤)، وابن ماجه في سننه، في كتاب: الزهد، باب: ذكر الذنوب (٢/ ١٤١٨) برقم (٤٢٤٤)، وأحمد في مسنده (١٣/ ٣٣٣) برقم (٧٩٥٢) من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٨)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/ ٣٤٢) برقم (١٦٧٠)، وقد جاء في مطبوعة الترمذي: (سقل) وهو خطأ، وعلى الصواب جاءت الكلمة عند أحمد وغيره.

(٤) انظر: الداء والدواء (٨٦ ـ ٨٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٤٤، ١٦٩)، وطريق الهجرتين (٤٨٧ ـ ٤٨٨، ٤٩٠).

«إهماله وتركه وتخليه عنه وإضاعته»[(١)] ـ كما قال تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، وإذا نسيه الله أنساه نفسه، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر: ١٩]؛ وذلك أن ينسيه أسباب سعادة نفسه وخلاصها، ولا يصرف إلى ذلك همته، كما ينسيه عيوب نفسه وآفاتها، وأمراض قلبه وآلامها؛ فلا يخطر بقلبه مداواتها، ولا السعي في إزالة عللها[(٢)].

وإذا أعرض الله عن العبد أعرض عنه ملائكته وعباده الصالحون، وصار في وحشة مع أهل الخير، مع قرب شياطين الإنس والجن منه، وأسرهم له؛ فيصير سجينًا في شهوته، مقيدًا في هواه[(٣)].

ومنها: أنها تورث الذلة والصغار، وتجعل صاحبها من السفلة، وكان مهينًا لأن يكون من العلية؛ لأن العز كل العز في طاعة الله ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ فَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠].

ومنها: إضعاف الإيمان، وإضعاف السير إلى الله وإلى الدار الآخرة، وإضعاف إرادة القلب للتوبة، والخروج عن الصراط المستقيم، وحرمان حلاوة الطاعة إذا فُعلت؛ «فإن المعاصي قيدٌ وحبس لصاحبها عن الجولان في فضاء التوحيد، وعن جني ثمار الأعمال الصالحة»[(٤)].

كما أنها تسلب أسماء المدح كالمؤمن والبر والتقي والصالح ونحوها، وتكسو أسماء الذم كالفاجر والفاسق والعاصي وأمثالها[(٥)].

ومنها: حرمان العلم، وإضعاف العقل، ومحق البركة، وحرمان الرزق، وإزالة النعم، وتعسير الأمور[(٦)].

---

(١) الداء والدواء (١٦١).

(٢) انظر: الداء والدواء (١٦١).

(٣) انظر: المصدر السابق (٨٧، ٩٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٣٥، ١٤٨، ١٦٠ ـ ١٦١)، وطريق الهجرتين (٤٨٨، ٤٩١).

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٤٩).

(٥) انظر: طريق الهجرتين (٤٩١)، والداء والدواء (٨٨، ٩١، ١١٢، ١١٧، ١٢٧ ـ ١٢٨، ١٩٠).

(٦) انظر: الداء والدواء (٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩٥، ١١٨، ١٢٨، ١٣١، ١٦٤)، وطريق الهجرتين (٤٨٩، ٤٩٣)، وبدائع الفوائد (٢/ ٢٠٥).

قال ابن القيم: «وهذا كما أن من اتقى الله جعل له من أمره يسرًا؛ فمن عطل التقوى جعل له من أمره عسرًا»(١).

ومنها: أنها تجعل النفس تخون صاحبها أحوج ما يكون إليها.

قال ابن القيم: «والمقصود أن العبد إذا وقع في شدة أو كربة أو بلية خانه قلبه ولسانه وجوارحه عما هو أنفع شيء له؛ فلا ينجذب قلبه للتوكل على الله تعالى والإنابة إليه... ولا يطاوعه لسانه لذكره، وإن ذكره بلسانه لم يجمع بين قلبه ولسانه... ولو أراد من جوارحه أن تعينه بطاعة تدفع عنه لم تنقد له ولم تطاوعه ... هذا وثم أمرٌ أخوف من ذلك وأدهى وأمرّ؛ وهو أن يخونه قلبه ولسانه عند الاحتضار والانتقال إلى الله؛ فربما تعذر عليه النطق بالشهادة»(٢).

ومنها: أن من عقوبة السيئة السيئة بعدها، ـ كما قيل في الحسنة آنفًا ـ؛ فالسيئة تدعو إلى أختها، وأعمال الفجور تثمر أمثالها، حتى تصير هيئات راسخة، وصفات لازمة، «ولا يزال يألف المعاصي ويحبها ويؤثرها حتى يرسل الله عليه الشياطين فتؤزه إليها أزًا»(٣)، فلو عطلها وأقبل على الطاعة لضاقت عليه نفسه حتى يعاودها(٤).

وقد تقود المعاصي صاحبها إلى الكفر ـ عياذًا بالله ـ كما قال بعض السلف: «المعاصي بريد الكفر»(٥).

قال ابن القيم: «فإن استمر على الذنوب وأصر عليها خيف عليه أن

---

(١) الداء والدواء (٨٧).
(٢) الداء والدواء (١٤٢).
(٣) المصدر السابق (٩١).
(٤) انظر: المصدر السابق (٩٠ ـ ٩١)، وطريق الهجرتين (٤٩١)، والفوائد (١٧٨، ١٨١، ١٨٢)، ورسائل ابن رجب (٢/ ٧٩٦).
(٥) الداء والدواء (٨١).

يرين على قلبه؛ فيخرجه عن الإسلام بالكلية، ومن هنا اشتد خوف السلف، كما قال بعضهم: أنتم تخافون الذنوب وأنا أخاف الكفر»[(١)].

هذه بعض ثمرات السيئات المُرة، وآثارها القبيحة.

وخلاصة القول: أن «كل نقص وبلاء وشر في الدنيا والآخرة فسببه الذنوب، ومخالفة أوامر الرب»[(٢)].

وأحب أن أُذيِّل على هذه الآثار بتنبيهين:

﴿ **أولهما**: أنه لا يرد على ما سبق من كون المعاصي مثمرةً للشرور ولابد ما يُرى من تتابع النعم على كثير من الكفار أو الفساق، في أبدانهم وأموالهم وذرياتهم وغير ذلك، فإنه وإن كان ذلك واقعًا لكن عذاب القلوب وظلامها لازم لأولئك لا يفارقهم ـ بحسب بعدهم عن الحق ـ، ولا يلزم من سرد الآثار السابقة أن تكون جميعها واقعة لكل ملابس للمعاصي؛ فإنها قد تقع جميعًا، وقد يقع بعضها.

هذا وجه، ووجه آخر: أن هذه النعم هي كذلك في الظاهر، لكنها في الحقيقة وبال على صاحبها، وسبب بلاء عليه؛ لأنها قد لا تكون إلا فتنة واستدراجًا له، مصداق هذا قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه ما يحب؛ فإنما هو استدراج**»[(٣)].

﴿ **الثاني**: ينبغي أن يُعلم أن عقوبة الذنب قد تكون مقارنة له، ولجهل صاحبه فهو لا يشعر به؛ فهو بمنزلة السكران أو المخدَّر الذي لا يشعر بالألم.

وقد تتأخر عنه إما يسيرًا وإما مدة؛ فينساه، أو يظن أنه لا تأثير له،

---

(١) المصدر السابق (١١٧).

(٢) طريق الهجرتين (١٧٩).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٨/ ٥٤٧) برقم (١٧٣١١)، والطبري في التفسير (٧/ ١٩٥) من حديث عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ وصححه الألباني في الصحيحة (١/ ٧٠٠) برقم (٤١٣).

«ولم يعلم المغتر أن الذنب ينقضُّ ولو بعد حين كما ينقض السم»[١].

قال ابن القيم: «وكثيرًا ما يقع الغلط للعبد في هذا المقام، ويذنب الذنب فلا يرى أثره عقيبه، ولا يدري أنه يعمل على التدريج شيئًا فشيئًا كما تعمل السموم والأشياء الضارة حذو القذة بالقذة»[٢].

وقال أيضًا: «فهكذا المؤمن يشاهد نفسه عند ارتكاب الذنوب إذا أُريد به الخير، وإن أُريد به غير ذلك فقلبه في واد آخر»[٣].

وإذا كان للسيئات أثرها العظيم على الأفراد؛ فإن أثرها على المجتمع أثر عظيم أيضًا؛ فانتشار المعاصي في المجتمعات، وفشو الموبقات وظهورها، مع ضعف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤذنٌ بحلول أنواع العقوبات العاجلة والآجلة.

وقد جاء التصريح بهذا في غير موضع من الكتاب والسنة، منها: قول الله ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الرُّوم: ٤١].

فأفادت الآية أن ظهور «الفساد في البر بالقحط والفتن وشبه ذلك، وظهور الفساد في البحر بالغرق وقلة الصيد، وكساد التجارات وشبه ذلك، وكل ذلك بسبب ما يفعله الناس من الكفر والعصيان»[٤].

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**إذا ظهر السوء في الأرض أنزل الله بأهل الأرض بأسه**» قالت عائشة: وفيهم أهل طاعة الله ﷻ؟ قال: «**نعم، ثم يصيرون إلى رحمة الله تعالى**»[٥].

---

(١) الداء والدواء (٨٥).

(٢) المصدر السابق (١٨١).

(٣) المدارج (١/ ٤٥٨).

(٤) التسهيل (٣/ ١٢٤). وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٨).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠/ ١٦١) برقم (٢٤١٣٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥/ ٤٢ ـ ٤٣) برقم (١٩٠٦٢) من حديث عائشة ﵂، وصححه الألباني في الصحيحة (٣/ ٣٥٩) برقم (١٣٧٢)، و (٧/ ١/ ٤٤٢) برقم (٣١٥٦).

وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يا معشر المهاجرين؛ خمس خصال إذا ابتُليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا، ولم يُنقصوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلاَّ سلط الله عليهم عدوًّا من غيرهم فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما أنزل الله إلاَّ جعل الله بأسهم بينهم**»[(١)].

وخلاصة الأمر: أن سبب كل بلاء ـ عام أو خاص ـ هو الذنوب والمنكرات، والله المستعان.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (٢/ ١٣٣٢) برقم (٤٠١٩)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٨٣) برقم (٨٦٢٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٤٦): «هذا حديث صالح العمل به»، وأورده الألباني في الصحيحة (١/ ١٦٧) برقم (١٠٦).

الباب الأول

علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان وأركانه

وفيه ستة فصول:

- **الفصل الأول:** علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان.
- **الفصل الثاني:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالله.
- **الفصل الثالث:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالملائكة.
- **الفصل الرابع:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالرسل.
- **الفصل الخامس:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان باليوم الآخر.
- **الفصل السادس:** علاقة الحسنات والسيئات بمباحث الإيمان بالقضاء والقدر.

الفصل الأول

علاقة الحسنات والسيئات بمسائل الإيمان

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: مكانة الحسنات من الإيمان.
- المبحث الثاني: علاقة السيئات بالإيمان.
- المبحث الثالث: أثر الحسنات والسيئات في زيادة الإيمان ونقصانه.
- المبحث الرابع: الخوف والرجاء وصلتهما بالحسنات والسيئات.

المبحث الأول:

مكانة الحسنات من الإيمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

مكانة الحسنات من الإيمان عند أهل السنة والجماعة

البحث في مسائل الإيمان له قدر كبير من الأهمية؛ ذلك أن الإيمان أشرف مطلوب وأسمى غاية، «وهو كمال العبد، وبه ترتفع درجته في الدنيا والآخرة، وهو السبب والطريق لكل خير عاجل وآجل»[(١)].

وقد رتب الله في كتابه على الإيمان نحو مائة خصلة من خصال الخير؛ كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها[(٢)].

ثم إن الخصومة بين أهل السنة ومخالفيهم في تعريفه وأحكامه طويلة الذيل، قديمة التاريخ؛ لأن مسألة الإيمان من مسائل الأسماء والأحكام، والخلاف فيها أول خلاف عقديٍّ وقع في الأمة[(٣)].

---

(١) التوضيح والبيان لشجرة الإيمان (٣/ ١٠٧) ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ ابن سعدي.

(٢) انظر: الداء والدواء (١١٥).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٧٩)، وشرح الأصفهانية (١٣٧)، وجامع العلوم والحكم (١/ ١١٤).

ولأجل هذا بحث أهل العلم هذا الباب بحثًا موسَّعًا، وبينوا فروعه وأصوله؛ حتى يتضح الحق لمبتغيه، وتستبين سبيل مخالفيه.

وإذا كانت فروع موضوع الإيمان متشعبة؛ فإن الذي يختص منها بموضوع الدراسة هنا واحد منها، هو مكانة الحسنات من الإيمان وعلاقتها به، وهذا يستدعي التقديم بذكر نبذة يسيرة في تعريف الإيمان عند أهل السنة.

لقد اتفقت كلمة أهل السنة على أن الإيمان قول وعمل.

وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من الأئمة كابن أبي حاتم[١][٢]، والطبري[٣]، وابن عبد البر[٤][٥]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، وغيرهم.

والأدلة على هذا من الكثرة بحيث يصعب حصرها في هذا المقام؛ حتى إن ابن القيم ذكر أنها تقارب مائة دليل[٧].

من تلك الأدلة الكثيرة قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي

---

(١) هو أبو محمد، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الرازي، الحافظ الكبير والإمام الناقد، ولد سنة ٢٤٠هـ، وقيل ٢٤١هـ، ومات سنة ٣٢٧هـ، بالريّ.
من مؤلفاته: الجرح والتعديل، والعلل.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٦٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ٨٢٩)، والبداية والنهاية (١٥/ ١١٣).

(٢) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٧٦).

(٣) انظر: المصدر السابق (١/ ١٨٥).

(٤) هو أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، القرطبي، المالكي، فقيه حافظ مشهور، ولد سنة ٣٦٨هـ، وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، من مؤلفاته: التمهيد، والاستذكار، والكافي.
انظر: وفيات الأعيان (٧/ ٦٦)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣)، وتذكرة الحفاظ (٣/ ١١٢٨)، وشجرة النور الزكية (١/ ١١٩).

(٥) التمهيد (٩/ ٢٣٨).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨، ٦٧٢).

(٧) انظر: زاد المعاد (٣/ ٦٠٧).

صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٦] الآيات.

قال الشيخ السعدي: «وهذه صريحة في أن الإيمان يشمل عقائد الدين وأخلاقه وأعماله الظاهرة والباطنة»(١).

ومنها قوله ﷺ: «**الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة؛ فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»(٢).

وهذا الحديث صريح أيضًا في أن شعب الإيمان تشمل جميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة(٣).

ومختصر القول: أن دلالات الكتاب والسنة قد تواردت على أن الإيمان اسم جامع للدين كله، شرائعه وحقائقه، أصوله وفروعه.

ويتعلق بتعريف الإيمان ثلاثة أمور:

❁ **الأول**: أن تعريف الإيمان عند أهل السنة بأنه قول وعمل مَعلمٌ من معالم اعتقادهم، وقضية من القضايا الكبار عندهم. قال شيخ الإسلام: «القول إن الإيمان قول وعمل عند أهل السنة من شعائر السنة»(٤).

وإذا عُلم أن مدار السعادة على فهم حقيقة الإيمان وتحقيقه لم يُستكثر أن يكون هذا الموضوع بهذه المثابة، وأن يُعتنى به أشد العناية.

❁ **الثاني**: أنه مع اتفاق السلف على تعريف الإيمان إلا أن عباراتهم

---

(١) التوضيح والبيان (٣/ ٩٣).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: التوضيح والبيان (٣/ ٩٦).
(٤) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٨). وانظر: الوعد الأخروي (١/ ٣٨٢).

في الإفصاح عنه قد تنوعت، ومن التعريفات الشهيرة القول بأنه الاعتقاد بالقلب، والإقرار باللسان، والعمل بالجوارح[١].

والذي درج عليه جمهور السلف تعريفه بأنه قول وعمل[٢]، ومنهم من يضيف على هذا التعريف أو يستبدل كلمة بأخرى، وهذه المغايرة في التعريفات لا تعني الاختلاف في الحقيقة؛ لأن الأمر دائرٌ بين إجمال وتفصيل، مع وحدة المقصود[٣].

❁ **الثالث**: أن مراد السلف بقولهم: الإيمان قول وعمل: أنه قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوراح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولكن القول المطلق والعمل المطلق في كلام السلف يتناول قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح ... فإن أولئك قالوا: قول وعمل ليبينوا اشتماله على الجنس ولم يكن مقصودهم ذكر صفات الأقوال والأعمال»[٤].

أما عن مكانة الحسنات من الإيمان: فإنه يمكن تلخيص هذا الموضوع في مسائل ثلاث:

---

(١) انظر: شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٣٠)، والإيمان لابن مندة (١/ ٣٤١)، وتفسير البغوي (١/ ٦٠). ويحسن التنبيه على أن من أهل العلم من يعبر عن (الاعتقاد بالقلب) ببعض تفاصيله؛ إما لكونه مثالا لما سواه، أو تنبيها على أهميته؛ كقولهم: (التصديق بالقلب)، أو (القبول بالقلب) أو (الإخلاص لله بالقلوب). انظر على سبيل المثال ما جاء في: الإيمان لأبي عبيد (٥٣)، والسنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣١٦)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٧١٢)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٢).

(٣) انظر: الإيمان الأوسط (٣٧٠ ـ ٣٧١)، والوعد الأخروي (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٨).
وقد يجمع بعض السلف بين العبارتين؛ كما قال أبو حاتم الرازي: «هذا مذهبنا واختيارنا وما نعتقده وندين الله به، ونسأله السلامة في الدين والدنيا؛ أن الإيمان قول وعمل، وتصديق بالقلب وإقرار باللسان، وعمل بالأركان». طبقات الحنابلة (٢/ ٢٧٣).

(٤) الإيمان الأوسط (٣٧١). وانظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٦٨، ١٢/ ٤٧٢)، وكتاب الصلاة (٣٥)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٤١).

❁ **الأولى**: أن الحسنات هي حقيقة الإيمان وأجزاؤه التي منها يتركب، والإجماع منعقد على أن الطاعات كلها إيمان[١]؛ «فكل ما قرب إلى الله من قول وعمل واعتقاد فإنه من الإيمان»[٢].

❁ **الثانية**: أن شطرًا من الإيمان ـ وهي الحسنات الظاهرة ـ تعتبر ـ كذلك ـ دليلًا عليه.

قال شيخ الإسلام: «ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعضٌ له»[٣].

❁ **الثالثة**: أنها من ثمرات الإيمان، ومما يمده ويزيده كذلك؛ فالأعمال الصالحة تثمر الإيمان وتنميه، وإن كانت من صفاته وداخلة في تفسيره[٤].

وسيأتي الحديث عن هذه المسألة وما قبلها لاحقًا ـ إن شاء الله ـ.

وسأقتصر هنا على الحديث عن المسألة الأولى.

لقد اتضح فيما مضى أن الإيمان ـ عند الإطلاق ـ يقوم بناؤه على أربعة أجزاء، هي قول القلب وعمل القلب، وقول اللسان وعمل الجوارح.

فقول القلب: تصديقه وإقراره ومعرفته[٥].

وعمل القلب: ما يقوم في القلب من أعمال صالحة مثل الخشية والرجاء والتوكل والإخلاص والرضا ونحوها.

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٩/ ٢٣٨).
(٢) التوضيح والبيان (٣/ ١٠٠).
(٣) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤).
(٤) انظر: التوضيح والبيان (٣/ ١١٦).
(٥) انظر: درء التعارض (٣/ ١٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٤٠)، (٧/ ١٨٦)، (٧/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩)، وكتاب الصلاة (٣٥)، وعدة الصابرين (١٠٩).

وأعظم تلك الأعمال وأهمها محبة الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

قال شيخ الإسلام: «محبة الله، بل محبة الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ من أعظم واجبات الإيمان وأكبر أصوله وأجل قواعده، بل هي أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين»[١].

وأعمال القلوب يوجبها تصديق القلب إيجاب العلة للمعلول[٢]، وكلا الأمرين ـ قول القلب وعمله ـ أصل الإيمان وأساسه[٣].

وقول اللسان: تلفظه بالشهادتين.

وعمل الجوارح: ما يقوم بالجوارح من أعمال صالحة كالصلاة والصوم والذكر ونحوها.

وهي من الإيمان دون أدنى اشتباه، قال الأوزاعي: «وكان من مضى من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل»[٤].

وقد لخص شيخ الإسلام معنى هذه الأجزاء الأربعة تلخيصًا جيدًا، فقال رحمه الله: «أجمع السلف أن الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، ومعنى ذلك أنه قول القلب وعمل القلب، ثم قول اللسان و عمل الجوارح.

فأما قول القلب فهو التصديق الجازم بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويدخل فيه الإيمان بكل ما جاء به الرسول ﷺ ... وهذا التصديق يتبعه عمل القلب؛ وهو حب الله ورسوله ﷺ وتعظيم الله ورسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ، وتعزير الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ وتوقيره، وخشية الله

(١) مجموع الفتاوى (١٠/ ٤٨ ـ ٤٩).
(٢) انظر: المصدر السابق (٧/ ٦٧٢).
(٣) انظر: درء التعارض (٣/ ١٣٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٤٠، ٧/ ١٨٦، ٦٤٤).
(٤) الإبانة (٢/ ٨٠٧).

والإنابة إليه، والإخلاص له والتوكل عليه، إلى غير ذلك من الأحوال، فهذه الأعمال القلبية كلها من الإيمان وهي مما يوجبها التصديق والاعتقاد إيجاب العلة للمعلول.

ويتبع الاعتقادَ قولُ اللسان، ويتبع عملَ القلب الجوارحُ من الصلاة والزكاة والصوم والحج ونحو ذلك»[١].

إذا اتضح هذا فهو كافٍ في معرفة مكانة الحسنات من الإيمان؛ إذ هي حقيقته وأركانه وشعبه، فجميع الطاعات من شعب الإيمان[٢].

وقد مضى أن الحسنات تنقسم إلى حسنات ظاهرة وباطنة، ومتعلقها القلب واللسان والجوارح؛ فما قام بهذه الأعضاء من حسنات فهو حقيقة الإيمان وأجزاؤه، ولذلك عرف القاضي أبو يعلى[٣] الإيمان بأنه الطاعات الباطنة والظاهرة؛ حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما حده في الشرع فهو جميع الطاعة الباطنة والظاهرة؛ فالباطنة أعمال القلب وهو تصديق القلب، والظاهرة هي أفعال البدن الواجبات والمندوبات»[٤].

قال شيخ الإسلام: «اسم (الإيمان) يستعمل مطلقًا ويستعمل مقيدًا، وإذا استعمل مطلقًا فجميع مايحبه الله ورسوله ﷺ من أقوال العبد وأعماله الباطنة والظاهرة يدخل في مسمى الإيمان عند عامة السلف والأئمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، الذين يجعلون الإيمان قولًا وعملًا، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، ويُدخلون جميع الطاعات فرضها ونفلها في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٧٢).

(٢) انظر: كتاب الصلاة (٣٤).

(٣) هو القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد الفرَّاء الحنبلي، فقيه أصولي مشهور، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ. من مؤلفاته: العدة في أصول الفقه، وأحكام القرآن، والأحكام السلطانية.
انظر: تاريخ بغداد (٢/ ٢٥٦)، طبقات الحنابلة (٣/ ٣٦١)، الدر المنضد (١/ ١٩٨)، شذرات الذهب (٣/ ٣٠٦).

(٤) مسائل الإيمان (١٥٢).

مسماه، وهذا مذهب الجماهير من أهل الحديث والتصوف والكلام والفقه من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ويدخل في ذلك ما قد يُسمى مقامًا وحالًا مثل الصبر والشكر والخوف والرجاء والتوكل والرضا والخشية والإنابة والإخلاص والتوحيد وغير ذلك»[١].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٢).

المطلب الثاني

مكانة الحسنات من الإيمان عند المرجئة

الإرجاء في باب الإيمان يعني: تأخير العمل عن مسمى الإيمان[١].

وهذا هو المعنى الذي تجتمع عليه فرق المرجئة المختلفة، مع ما بينها من التباين في الآراء[٢].

وقد لخَّص شيخ الإسلام تلك الآراء، وأرجعها إلى ثلاثة:

القول الأول: أن الإيمان هو مجرد ما في القلب.

القول الثاني: أنه مجرد قول اللسان.

القول الثالث: أنه تصديق القلب وقول اللسان[٣].

وسوف أعرض ـ بعون الله ـ آراء أهم فرق المرجئة في تعريف الإيمان وتحديد حقيقته، والمقصود من هذا العرض معرفة مكانة الحسنات عندهم.

أولاً: الجهمية:

والإيمان عندهم: المعرفة[٤].

---

(١) انظر: التبصير في الدين (٩٧)، والفرق بين الفرق (٢٠٢). وقد ذكر في سبب هذا اللقب غير هذا. انظر: الملل والنحل (١/ ١٣٧). وإن كان المرجئة ينكرون هذا اللقب ولا يرتضونه. انظر: التوحيد للماتريدي (٣٨١ ـ ٣٨٢).

(٢) انظر في تعداد هذه الفرق وشرح مذاهبها: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٣ ـ ٢٢٣)، والتنبيه والرد (١٤٦)، والفرق بين الفرق (٢٠٢)، والفصل (٥/ ٧٣)، والتبصير في الدين (٩٧)، والملل والنحل (١/ ١٣٧).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٥). وانظر أيضًا: (١٣/ ٥٥ ـ ٥٦).

(٤) انظر: الفرق بين الفرق (٢١١)، والفصل (٣/ ٢٢٧)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩)، والملل والنحل (١/ ٧٤، ١٤٢)، والتمهيد لقواعد التوحيد (١٣٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢).

وقد قال الأشعري[١] في توضيح معنى المعرفة عند جهم[٢]: «المعرفة بالله وبرسله وبجميع ما جاء من عند الله فقط، وأن ما سوى ذلك من الإقرار باللسان والخضوع بالقلب والمحبة لله ولرسوله ﷺ والتعظيم لهما، والخوف منهما[٣]، والعمل بالجوارح فليس بإيمان، وزعموا أن الكفر بالله هو الجهل به . . . وزعمت الجهمية أن الإنسان إذا أتى بالمعرفة ثم جحد بلسانه أنه لا يكفر بجحده»[٤].

وهذا القول غايةٌ في الضلال والانحراف، ولازمه أن إبليس وفرعون وأبا طالب مؤمنون. وقد كفرهم على هذا القول أئمة أهل السنة[٥].

ثانيًا: الكرامية:

ومذهبهم: أن الإيمان قول اللسان[٦] ـ أي التلفظ بالشهادتين[٧] ـ

---

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، متكلم مشهور، وإليه تنتسب الفرقة الأشعرية، وإن كانت ليست على طريقته التي ارتضاها آخر أمره ومشى عليها ـ في الجملة ـ وهي طريقة أهل السنة والحديث، على بقايا بقيت عليه من اعتقاده السابق، ولد سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٧٠هـ، وتوفي ببغداد سنة ٣٢٤هـ على الصحيح. من مؤلفاته: الفصول في الرد على الملحدين، مقالات الإسلاميين، الإبانة.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ٣٤٧)، البداية والنهاية (١١/ ١٨٧).

(٢) هو: أبو محرز جهم بن صفوان الراسبي السمرقندي، الضال المبتدع، رأس الجهمية، كان ينكر الصفات، ويقول بخلق القرآن، ويقول: إن الله في الأمكنة كلها.
قُتل سنة ١٣٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (٦/ ٢٦)، وميزان الاعتدال (١/ ٤٢٦)، ولسان الميزان (٢/ ١٤٢).

(٣) هكذا في النسخة التي بين يدي، وهي عبارة خاطئة؛ لأن الخوف التعبدي لا يكون إلا من الله وحده.

(٤) مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٤). وانظر: شرح المقاصد (٥/ ١٧٧).

(٥) انظر: الإيمان لأبي عبيد (٧٩ ـ ٨٠)، وخلق أفعال العباد (١٥)، والسنة للخلال (٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١)، والإبانة (٢/ ٩٠٣)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٤١، ١٠/ ٢٧٢).

(٦) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٢٣)، والفرق بين الفرق (٢٢٣)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٨ ـ ٧٩٩)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٨)، وشرح الأصفهانية (١٤٣)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢).

(٧) انظر: المسامرة (٢٩٩). وحكى عنهم البغدادي في الفرق (٢٢٣)، الإسفراييني في التبصير (١١٥) أنهم أرادوا القول الذي صدر عن ذرية آدم في بعث الميثاق، والله أعلم.

فقط، فإن طابق قول اللسان تصديق القلب فهو مؤمن ناجٍ في الآخرة، وإلا فهو مؤمن خالد في النار ـ خلافًا لمن حكى عنهم أنهم جعلوه من أهل الجنة[١] ـ؛ فخلافهم في الاسم دون الحكم[٢].

وقولهم هذا بدعة شنعاء مخالفة للكتاب والسنة والإجماع، وفيه من التناقض ما لا يخفى؛ فإنه على قولهم يكون المنافقون مؤمنين في الدنيا، بل كاملي الإيمان، وهذا ضلال بيِّن.

وعلى قولهم ـ أيضًا ـ يكون من المؤمنين من هو مخلَّد في النار ـ لأن المنافقين عندهم مؤمنون ـ وهذا خطأ واضح[٣].

ثالثًا: الأشاعرة والماتريدية:

والإيمان عندهم تصديق القلب، دون عمل الجوارح[٤].

ومرادهم بالتصديق: «تصديق النبي ﷺ في كل ما جاء به وعُلم من الدين بالضرورة»[٥].

وقد دأب أصحاب هذا المذهب على التفريق بين التصديق الذي يقولون به والمعرفة التي يقول بها الجهمية[٦].

ومهما يكن من شيء فإن تصور الفرق بين التصديق والمعرفة فيه

---

(١) كابن حزم في الفصل (٣/ ٢٢٧، ٥/ ٧٣ ـ ٧٤). انظر: النبوات (١/ ٥٨٠)، والإيمان الأوسط (٣٠٩)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٤١، ٢١٦)، والمسامرة (٢٩٩).

(٢) انظر: الإيمان الأوسط (٣٠٩، ٤٤١).

(٣) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٥ ـ ٨٠٦)، ومجموع الفتاوى (٧/ ١٤١).

(٤) انظر: التوحيد للماتريدي (٣٨٠)، والتمهيد للباقلاني (٣٨٩)، والإرشاد (٣٣٣)، والتبصرة (٢/ ٧٩٩)، والتمهيد لقواعد التوحيد (١٢٧ ـ ١٢٨)، والمحصل (٣٤٧)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٧)، وشرح العقائد النسفية (١٨٩)، والمسامرة (٢٩٨)، وشرح الجوهرة (٤٣ ـ ٤٤).

(٥) انظر: شرح الجوهرة (٤٣). وانظر: الإرشاد (٣٣٣)، والمحصل (٣٤٧)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٧)، وشرح العقائد النسفية (١٨٩)، والمسامرة (٢٩٨).

(٦) انظر: التوحيد للماتريدي (٣٨٠ ـ ٣٨١)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٨٥ ـ ١٩٢)، وشرح العقائد النسفية (١٩٨ ـ ١٩٩)، وشرح الجوهرة (٤٣).

صعوبة وإشكال؛ وهذا ما حدا ببعض العلماء إلى إنكار الفرق بين المذهبين عند التحقيق[١]، وإلى قرن مذهب الأشعري ـ في المشهور عنه ـ في الإيمان بمذهب جهم[٢]، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: «وأما الأشعري: فالمعروف عنه وعن أصحابه أنهم يوافقون جهمًا في قوله في الإيمان وأنه مجرد تصديق القلب أو معرفة القلب، لكن قد يُظهرون مع ذلك قول أهل الحديث ويتأولونه ويقولون بالاستثناء على الموافاة، فليسوا موافقين لجهم من كل وجه، وإن كانوا أقرب الطوائف إليه في الإيمان وفي القدر أيضًا»[٣].

وأما التلفظ بالشهادتين فإنه ـ على قول جمهورهم ومحققيهم ـ شرط لإجراء أحكام الإيمان في الدنيا، وليس داخلًا في حقيقة الإيمان[٤].

رابعًا: مرجئة الفقهاء.

والإيمان عندهم مركب من تصديق القلب وإقرار اللسان دون عمل الجوارح[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٨، ٤٠٠)، والوعد الأخروي (٢/ ٥٩٣).

(٢) انظر: الفصل (٣/ ٢٢٧)، ومجموع الفتاوى (٢/ ٩٤، ٧/ ١١٩، ١٤٣، ١٩٥، ١٠/ ٧٤٨، ١٨/ ٢٧١)، ومنهاج السنة (٥/ ٢٨٨)، وشرح القصيدة النونية لابن عيسى (٢/ ١٣٩).
وقد قال التفتازاني عند عرض قول جهم: «وقد يميل إليه الأشعري» شرح المقاصد (٥/ ١٧٧). وانظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٩).
ولأبي الحسن قول آخر ـ خلاف المشهور عنه ـ يوافق فيه أهل السنة، ولعله آخر قوليه. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٤٧)، والإبانة له (٥٩). وانظر أيضًا: الإيمان الأوسط (٣٧٩ ـ ٣٨٠)، (٤٤٠).

(٣) النبوات (١/ ٥٨٠).

(٤) انظر: شرح العقائد النسفية (١٩٠)، وشرح جوهرة التوحيد (٤٥ ـ ٤٦).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢١٩ ـ ٢٢١)، والفصل (٣/ ٢٢٧)، وتبصرة الأدلة (٢/ ٧٩٨)، وشرح العقيدة الطحاوية (٣٣٢)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٨)، وشرح العقائد النسفية (١٨٩ ـ ١٩٠)، والمسامرة (٢٩٩)، وشرح جوهرة التوحيد (٤٦).
ونقل هذا القول عن بعض محققي الأشاعرة. انظر: المسامرة (٢٩٩).

والفرق بين هذا المذهب وما قبله يظهر من أوجه، أهمها اثنان:

الأول: أن مرجئة الفقهاء اعتبروا التلفظ بالشهادتين جزءًا من الإيمان، فمن لم ينطق بهما وهو قادر فليس بمؤمن، بخلاف المتقدمين[(١)].

الثاني: أن مرجئة الفقهاء ذهبوا إلى أن مرتكب الكبيرة مُعرَّض للعقوبة في الآخرة، وأنه لابد من أن يدخل النار من فساق الملة من شاء الله دخوله، وفاقًا لأهل السنة.

وذهب أكثر الأشاعرة والماتريدية إلى التوقف في الوعيد، فلا يجزمون بنفوذ الوعيد في حق أحد من أرباب الكبائر[(٢)].

قال ابن القيم: «وأما المرجئة؛ فإنهم يُجوِّزون ألا يدخل النار أحد من أهل التوحيد، وهذا بخلاف المعلوم المتواتر من نصوص السنة بدخول بعض أهل الكبائر النار ثم خروجهم منها بالشفاعة»[(٣)].

هذا عرض مختصر لتعريف الإيمان عند المرجئة، والمقام يضيق عن بسط استدلالاتهم ومناقشتها، وإيضاح مخالفتهم للنصوص الشرعية؛ فذاك بحث مترامي الأطراف، لا ينهض به إلا صفحات كثيرة، أو بحث مستقل.

وحسبي أن أشير بإيجاز إلى مكانة الحسنات عند المرجئة؛ فهذا الذي يتعلق بموضوع البحث.

فقد تبيَّن من العرض السابق أن المرجئة قد اقتصروا في تحديد معنى الإيمان على إدراج شطر من الحسنات فيه وليس جميعها. وهم في هذا بين مقل ومكثر.

فقد أخرج جمهور الأشاعرة والماتريدية ـ ومن قبلهم الجهمية ـ

---

(١) انظر: شرح المقاصد (٥/١٧٨)، وشرح العقائد النسفية (١٩٠)، وشرح جوهرة التوحيد (٤٦).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/٢٢٦)، والتمهيد للباقلاني (٣٩٨ ـ ٤٠٠)، وشرح العقيدة الأصفهانية (١٣٨، ١٤٤)، ومجموع الفتاوى (١٦/١٩٦)، ومنهاج السنة (٥/٢٨٤).

(٣) طريق الهجرتين (٦٨٥)، وانظر (٦٨٣).

التلفظ بالشهادتين ـ وهو أول الحسنات ـ عن حقيقة الإيمان، مخالفين بذلك النص الصريح في قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله**»[١].

وأما أعمال القلوب؛ فقد لخص شيخ الإسلام موقف المرجئة منها حيث قال: «ولهذا كانت جماهير المرجئة على أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري»[٢]. ثم بعد نقله أقوالهم عن الأشعري قال: «فهذه الأقوال التي ذكرها الأشعري عن المرجئة يتضمن أكثرها أنه لابد في الإيمان من بعض أعمال القلوب عندهم، وإنما نازع في ذلك فرق يسيرة كجهم والصالحي[٣] ... والمقصود هنا أن عامة فرق الأمة تُدخل ما هو من أعمال القلوب، حتى عامة فرق المرجئة تقول بذلك»[٤].

وأما أعمال الجوارح فقد اتفقت المرجئة بجميع فرقهم على إخراجها عن مسمى الإيمان. وإن كان صرح بعضهم بأنها من ثمرات الإيمان[٥]، أو أنها شرطٌ في كماله[٦]، أو أنها من البر والتقوى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الإيمان الأوسط (٤٣٠).

(٣) هو أبو الحسين محمد بن مسلم الصالحي المعتزلي، كان عظيم القدر في علم الكلام، وكان يميل للإرجاء، ولم أقف على سنة وفاته.
انظر: المنية والأمل (٦٢).

(٤) الإيمان الأوسط (٤٣٩ ـ ٤٤٠). وليقارن هذا بما ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة (٣٥). لكنه في المنهاج (٥/٢٨٨) قال: «أعمال القلوب ليست من الإيمان عندهم كأعمال الجوارح». والله أعلم.

(٥) انظر: المحصل (٣٥٠)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٥٠).

(٦) قال البيجوري: «وهذا شرط كمال على المختار عند أهل السنة [يقصد الأشاعرة] فمن أتى بالعمل فقد حصل الكمال، ومن تركه فهو مؤمن، لكنه فوت على نفسه الكمال إذا لم يكن مع ذلك استحلال أو عناد للشرع أو شك في مشروعيته، وإلا فهو كافر فيما عُلم من الدين بالضرورة». شرح جوهرة التوحيد (٤٥). وانظر: المحصل (٣٥٠).

وقد اتضح بما أسلفت مدى مخالفة فرق المرجئة للأدلة الشرعية، ولما عليه سلف الأمة الصالح من أن الإيمان يشمل قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح.

ولا يخفى أن الانحراف عن جادة الصواب في فهم معنى الإيمان أمرٌ له خطورته؛ «فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدَث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء؛ إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق»[1].

وقد أثمر هذا الخطأ ـ عند أولئك ـ أخطاء أخرى، أهمها اثنان:

أولها: يتعلق بموضوع زيادة الإيمان ونقصانه؛ فقد أطبق المرجئة على أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص، متأولين النصوص الكثيرة الواردة في ذلك.

والآخر: يتعلق بتحقيق أصل التوحيد وعدمه.

ومحل الحديث عنهما في المبحثين القادمين ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٩٥). وانظر (١٣/ ٥٨).

المطلب الثالث

مكانة الحسنات من الإيمان عند الوعيدية

الوعيدية أصحاب اتجاه مقابل للمرجئة، على النقيض منهم في باب الإيمان(١).

وهم: «الذين يجعلون أهل الكبائر من المسلمين مخلدين في النار، ويخرجونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي ﷺ»(٢).

وسموا بذلك لقولهم بإنفاذ الوعيد وتخليد عصاة المسلمين في النار(٣).

ويمثلهم فرقتان: الخوارج والمعتزلة(٤).

وتعريف الوعيدية للإيمان مشابه لتعريف أهل السنة؛ إذ هو عندهم: قول باللسان، واعتقاد بالقلب، وعمل بالجوارح(٥).

---

(١) انظر: الملل والنحل (١/ ١٣٧)، ومنهاج السنة (٣/ ٤٦٩، ٥/ ٢٦٠)، والجواب الصحيح (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٧٤)، وانظر: الجواب الصحيح (١/ ٧٤ ـ ٧٥)، والصواعق المرسلة (٢/ ٤٥٤).

(٣) لاحظ المصادر السابقة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١/ ٣١٤)، (١٢/ ٤٨٠)، (١٦/ ١٩).

(٥) انظر: الإيمان لأبي عبيد (١٠١ ـ ١٠٢)، والفصل (٣/ ٢٢٧)، والتفسير الكبير (٢/ ٢٧)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٠)، وشرح العقيدة الأصفهانية (١٣٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٩).
وينبغي أن يشار إلى أن المحكي هنا قول جمهورهم، وإلا فإن منهم من خالف؛ فالنظام من المعتزلة يرى أن الإيمان اجتناب الكبائر دون سائر الأقوال والأفعال. انظر: الفرق بين الفرق (١٤٤)، والتفسير الكبير (٢/ ٢٨).
والصالحي المعتزلي على رأي المرجئة في الإيمان. انظر: المقالات (١/ ٢١٤).
ويرى أبو بيهس الخارجي ـ زعيم البيهسية ـ أن الإيمان: العلم بالقلب دون القول والعمل. انظر: الملل والنحل (١/ ١٢٢).

وهذه الموافقة موافقة جزئية لا تامة[١]؛ لأن الوعيدية خالفوا في أمرين يدفعان تطابق مذهب السلف ومذهبهم في مفهوم الإيمان.

أولهما: أن الإيمان عندهم كلٌ لا يتجزأ؛ فإذا ذهب بعضه ذهب كله.

وهذا الأصل هو «الأصل الذي تفرَّعت عنه البدع في الإيمان»[٢]، وقد أخذ به الوعيدية والمرجئة معًا، وكان التزامه سببًا في انحرافهما جميعًا.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان، من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم أنهم جعلوا الإيمان شيئًا واحدًا؛ إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعًا ... ثم قال الخوارج والمعتزلة: الطاعات كلها من الإيمان؛ فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان؛ فذهب سائره؛ فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئًا واحدًا لا يتبعض، إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية، أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة. قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءًا منه؛ فإذا ذهبت ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج»[٣].

والذي عليه أهل السنة والجماعة أن الإيمان يتبعَّض، وأنه ينقص ولا يزول بالكلية بالمعاصي التي هي دون الكفر[٤]، وأن عصاة المسلمين لايُسلبون أصل الإيمان بسبب معاصيهم.

---

(١) انظر: الوعد الأخروي (١/ ٤٣٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣).

(٣) الإيمان الأوسط (٣٨٣ ـ ٣٨٤). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣، ٤٠٣، ١٢/ ٤٧٠، ١٣/ ٤٨ ـ ٥٥، ١٨/ ٢٧٠)، والنبوات (١/ ٥٨٢). ومنهاج السنة (٥/ ٢٠٤)، وشرح الأصفهانية (١٣٨، ١٤٣ ـ ١٤٤).

(٤) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٠٤)، وشرح الأصفهانية (١٤٣ ـ ١٤٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأصل قول أهل السنة ـ الذي فارقوا به الخوارج والجهمية والمعتزلة والمرجئة ـ: أن الإيمان يتفاضل ويتبعَّض، كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان**[(١)]»[(٢)].

وقد بنى الوعيدية على الأصل السابق سلب الفاسق اسم الإيمان؛ فوصفه الخوارج بالكفر، ووصفه المعتزلة بأنه في منزلة بين المنزلتين، مع اتفاق الفريقين على تخليده في النار.

❁ **الأمر الثاني**: أن السلف اعتبروا الإيمان شاملًا لأعمال الطاعات فرضها ونفلها.

أما الخوارج؛ فالإيمان عندهم مخصوص بفعل الواجبات وترك المحظورات فقط[(٣)].

والمعتزلة مختلفون في تحديد ما يدخل في تعريف الإيمان: فمنهم من ذهب إلى أنه فعل الواجبات دون النوافل، ومنهم من ذهب إلى أنه يشمل الواجبات والمندوبات[(٤)]. وإن كانوا لا يرونه خارجًا من الإسلام بترك النوافل[(٥)].

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذي في جامعه، في كتاب: صفة جهنم، باب: (١٠) (٤/ ٦١٥) برقم (٢٥٩٨) من حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال أبو سعيد: فمن شاء فليقرأ (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في الصحيحة (٥/ ٥٧٩) برقم (٢٤٥٠) وقال: «وهو على شرط الشيخين»، والحديث أصله في الصحيحين مطولاً فأخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ٢٤٩) برقم (٤٥٨١) ومسلم في صحيحه (٣/ ٣٠) برقم (١٨٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥).

(٣) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٨٩)، ومجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٠).

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٠٧)، وتفسير الرازي (٢/ ٢٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٩).

(٥) انظر: شرح الأصول الخمسة (٧٠٨)، وشرح المقاصد (٥/ ١٧٩).

وعلى هذا؛ فإن جمهور الوعيدية يتفقون على أن الذي يدخل من الحسنات في مسمى الإيمان: الواجبات فقط.

والخلاصة: أن الوعيدية في هذا الباب ـ أعني مكانة الحسنات من الإيمان ـ أحسن حالًا من المرجئة؛ لأنهم في اسم الإيمان أقرب إلى قول أهل السنة، وعندهم من تعظيم شأن الطاعات والمعاصي ما ليس عند أولئك، إلا أنهم غلوا حتى سلبوا الإيمان بذهاب بعض الواجبات.

وفي المقابل فإن المرجئة أقرب إلى أهل السنة في الحكم الأخروي[(١)].

وفي كلا الفرقتين انحراف عن الحق، والصواب المحض مع أهل السنة؛ «فعقيدة أهل السنة أصح مباني وأوضح معاني، وحسبك أنها جامعة لمحاسن العقائد»[(٢)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ١٥٨ ـ ١٥٩)، (١٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٢) الروض الباسم (٢/ ٥٢٢).

المبحث الثاني:

علاقة السيئات بالإيمان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

علاقة السيئات بالإيمان عند أهل السنة والجماعة

إذا عُلم أن الإيمان أصلٌ وله شعب متعددة ـ وهي أنواع الطاعات والحسنات ـ؛ فكذلك الكفر له شعب متعددة؛ هي أنواع المعاصي والسيئات؛ إذ «الإيمان اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، والكفر اسم جامع لكل ما يبغضه الله وينهى عنه»[(١)].

ولأجل هذا جاء في بعض النصوص إطلاق وصف الكفر على بعض المعاصي، كما ستأتي بعض الأمثلة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فجميع ما نهى الله عنه من شعب الكفر وفروعه، كما أن كل ما أمر الله به هو من الإيمان والإخلاص لدين الله»[(٢)].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) قاعدة في المحبة (١٠٦). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٣، ١١/ ٦٩٧، ١٥/ ٢٩٤)، والرد على البكري (١/ ٣٠٠)، وكتاب الصلاة (٣٤، ٤٠، ٤١)، وعيون الرسائل (١/ ١٨٧)، وأعلام السنة المنشورة (١٧٦).

وقال ابن القيم: «المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر؛ فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة»[(١)].

لا سيما وأن المعاصي فيها نوع إشراك مع الله في الطاعة؛ قال سبحانه: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۝٦٠ وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ۝٦١﴾ [يس: ٦٠، ٦١] قال البغوي: «أي: لا تطيعوا الشيطان في معصية الله»[(٢)].

ويتفرع على هذا التقرير أصلان مهمان متلازمان عند أهل السنة:

❁ **الأصل الأول**: أنه يمكن أن يجتمع في العبد بعض شعب الإيمان، وبعض شعب الكفر.

وهذا من الأصول المهمة المتفق عليها بين أهل السنة[(٣)].

يقول ابن القيم في تقرير هذا الأصل: «وههنا أصل آخر؛ وهو أن الرجل قد يجتمع فيه كفر وإيمان، وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور، ونفاق وإيمان.

وهذا من أعظم أصول أهل السنة، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل، وقد دل عليه القرآن والسنة والفطرة وإجماع الصحابة، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ ۝١٠٦﴾ [يوسف: ١٠٦]، **فأثبت لهم إيمانًا به ـ سبحانه ـ مع الشرك ... وكذلك الرياء شرك؛ فإذا راءى الرجل في شيء من عمله اجتمع فيه الشرك**

---

(١) مدارج السالكين (١/ ٣٦٥). وأنبه هنا إلى أن أهل العلم يطلقون على المعاصي بأنها من فروع الشرك؛ هكذا بإطلاق، أما وصف آحادها بذلك فموقوف على ثبوت النص؛ أي أنه لا يطلق على معصية معيَّنة أنها كفر إلا ما دل عليه الدليل.

(٢) تفسير البغوي (٧/ ٢٣).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

والإسلام، وإذا حكم بغير ما أنزل الله، أو فعل ما سماه رسول الله ﷺ كفرًا[١] وهو ملتزم للإسلام وشرائعه فقد قام به كفر وإسلام»[٢].

وينبني على هذا الأصل: أنه يجتمع في حق الشخص المعين أن يُرحم ويُحب من وجه، ويبغض ويعذب من وجه آخر، ويثاب من وجه، ويعاقب من وجه، كما هو متقرر في مذهب أهل السنة والجماعة[٣].

❁ **الأصل الثاني**: «ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا حتى يقوم به أصل الإيمان»[٤]، أي أنه لا يكفر الإنسان إذا كان معه أصل الإيمان، وبعض فروع الكفر من المعاصي[٥].

يقول ابن القيم رحمه الله: «وها هنا أصلٌ آخر؛ وهو أنه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنًا، وإن كان ما قام به إيمانًا، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرًا، وإن كان ما قام به كفرًا، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالمًا، ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيهًا ولا طبيبًا، ولا يمنع ذلك أن تسمى شعبة الإيمان إيمانًا، وشعبة النفاق نفاقًا، وشعبة الكفر كفرًا ... فمن صدر منه خلة من خلال الكفر، فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق»[٦].

---

(١) أي كفر أصغر لا أكبر.

(٢) كتاب الصلاة (٣٩ ـ ٤٠). وانظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، (١٩/ ١٧٣ ـ ١٧٥)، والإيمان الأوسط (٣٩٨). وانظر في هذا المرجع أدلة أخرى في الموضوع نفسه.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٤)، (١٩/ ١٧٥)، والاستقامة (١/ ٤٣٠).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢١١). وانظر: عيون الرسائل (١/ ١٩٨).

(٥) انظر: قاعدة في المحبة (١٠٦).

(٦) كتاب الصلاة (٤٠ ـ ٤١).

فاتضح بما سبق أن العلاقة بين السيئات والإيمان عند أهل السنة تتلخص في أن أعظم السيئات ـ وهو الكفر الأكبر ـ لا يجتمع مع الإيمان، وأن فروع الكفر ـ وهي المعاصي التي دون الكفر الأكبر ـ تجتمع في الشخص المعين مع الإيمان، والله أعلم.

المطلب الثاني

علاقة السيئات بالإيمان عند المرجئة

لقد التزم المرجئة أصلين فاسدين سبّبا انحرافهم في باب الإيمان:

❁ **الأصل الأول**: اعتقادهم أن الإيمان شيء واحد متماثل عند جميع الناس، إذا ذهب بعضه ذهب سائره.

وقد التزموا لهذا إخراج العمل من مسمى الإيمان، وقصر معناه على التصديق أو القول أو هما معًا؛ لأن الأعمال لو كانت منه للزم من زوال بعضها زوال الإيمان كله؛ وهذا باطلٌ، ورجوعٌ - في نظرهم - لمذهب الوعيدية[(١)].

ولقد بنوا أصلهم هذا على شبهة مفادها أن الشيء المركب إذا زال بعض أجزائه لزم زواله كله[(٢)].

وهذه الشبهة العليلة الجواب عنها باختصار: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: «والجواب عما ذكروه سهل؛ فإنه يُسلَّم له أن الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت، ولكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الأجزاء، والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون: إن الذنب يقدح في كمال الإيمان؛ ولهذا نفى الشارع الإيمان عن هؤلاء.

---

(١) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠١)، وشرح المقاصد (٥/ ١٩٦).
وانظر كذلك: الإيمان الأوسط (٣٨٣ - ٣٨٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٣، ٣٩٣ - ٣٩٤، ٤٠٤)، (١٢/ ٤٧١)، وشرح الأصفهانية (١٣٨، ١٤٣)، والنبوات (١/ ٥٨٢ - ٥٨٣).

(٢) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤)، (١٢/ ٤٧٠)، (١٨/ ٢٧٦).

فذلك المجموع الذي هو الإيمان لم يبق مجموعًا مع الذنوب، لكن يقولون: بقي بعضه؛ إما أصله وإما أكثره، وإما غير ذلك؛ فيعود الكلام إلى أنه يذهب بعضه ويبقى بعضه»[(١)].

❁ **الأصل الثاني** ـ وهو سبب وقوعهم في الأصل السابق[(٢)] ـ: اعتقادهم أنه لا يجتمع في العبد بعض إيمان وبعض كفر، وادعوا الإجماع على ذلك، مع أنه معقود على خلافه كما سبق بيانه.

قال شيخ الإسلام: «والأصل الذي منه نشأ النزاع: اعتقاد من اعتقد أن من كان مؤمنًا لم يكن معه شيء من الكفر والنفاق، وظن بعضهم أن هذا إجماع، كما ذكر الأشعري أن هذا إجماع؛ فهذا كان أصل الإرجاء»[(٣)].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن العجب أن الأصل الذي أوقعهم في هذا: اعتقادهم أنه لا يجتمع في الإنسان بعض الإيمان وبعض الكفر، أو ما هو إيمان وما هو كفر، واعتقدوا أن هذا متفق عليه بين المسلمين، كما ذكر ذلك أبو الحسن وغيره؛ فلأجل اعتقادهم هذا الإجماع وقعوا فيما هو مخالف للإجماع الحقيقي: إجماع السلف الذي ذكره غير واحد من الأئمة»[(٤)].

وقد تفرع عن هذين الأصلين أمران يتعلقان بالسيئات:

❁ **الأول**: أنه لا تأثير للسيئات في نقصان الإيمان، كما أنه لا تأثير للحسنات في زيادته، وإن كان نفورهم من لفظ النقص أشد[(٥)]؛ حتى إن

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤). وانظر: المراجع السابقة.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤).
(٣) المصدر السابق (١٣/ ٤٨).
(٤) المصدر السابق (٧/ ٤٠٤). وانظر: الإيمان الأوسط (٣٨٥).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤)، (١٣/ ٥٠).

منهم من ذهب إلى أنه يزيد ولا ينقص[١]. وسبب هذا النفور: اعتقادهم أنه لو نقص للزم ذهابه كله[٢].

قال أبو المعين النسفي[٣]: «وإذا كان الإيمان هو التصديق، وهو في نفسه مما لا يتزايد، وما لا يتزايد فلا نقصان له إلا بالعدم، ولا زيادة عليه إلا بانضمام مثله إليه؛ فلا زيادة إذًا للإيمان بانضمام مثله إليه؛ فلا زيادة إذًا للإيمان بانضمام الطاعات إليه، ولا نقصان بارتكاب المعاصي؛ إذ التصديق في الحالين على ما كان قبلهما»[٤].

وقال الرازي[٥]: «مسألة: الإيمان عندنا لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه لما كان اسمًا لتصديق الرسول ﷺ في كل ما عُلم بالضرورة مجيئه به، وهذا لا يقبل التفاوت، فكان مسمى الإيمان غير قابل للزيادة والنقصان»[٦].

---

(١) انظر: الفرق بين الفرق (٢٠٣)، وأصول الدين للبغدادي (٢٥٢)، وعمدة القاري (١/١٠٧)، وشرح جوهرة التوحيد (٥١).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٤).

(٣) أبو المعين ميمون بن محمد بن محمد النسفي المكحولي الماتريدي من علماء الحنفية. توفي سنة ٥٠٨هـ.
من مصنفاته: التمهيد لقواعد التوحيد، والتبصرة في الكلام.
انظر: تاج التراجم (٢٧٣).

(٤) تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٩). وانظر: التمهيد للامشي (١٣٤).

(٥) هو أبو عبد الله، محمد بن عمر بن الحسين البكري، الرازي، الشافعي، الملقب بفخر الدين، والمعروف بابن الخطيب، كان أحد أبرز المتكلمين والأصوليين الأشاعرة، ولد سنة ٥٤٤هـ، وتوفي سنة ٦٠٦هـ، بهراة.
من مؤلفاته: المحصول والمنتخب في الأصول، ومفاتيح الغيب في التفسير.
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٨١)، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/ ٢٦٠)، وطبقات المفسرين (٢/ ٢١٥).

(٦) المحصل (٣٤٩). وانظر: الإرشاد (٣٣٥ ـ ٣٣٦).
وينبغي أن يشار هنا إلى أن بعضهم قد مال إلى أن التصديق مما يقبل الزيادة والنقصان؛ بحسب كثرة النظر ووضوح الأدلة وعدمه وما إلى ذلك. انظر: شرح العقائد النسفية (١٩٧)، وشرح جوهرة التوحيد (٥١).
وهذا لا أثر له فيما البحث بصدده؛ لأنه في كون الطاعة تزيد الإيمان والمعصية تنقصه، وهم معترفون بأن هذه المسألة فرع كون الطاعات جزءًا من الإيمان، وهم لا يقولون بذلك. انظر: شرح العقائد النسفية (١٩٧).

وقد تأولوا الأدلة الكثيرة التي جاءت صريحة الدلالة على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية بتأويلات بعيدة؛ من مثل قولهم: إن الزيادة والنقصان ترجع إلى زيادة ثمرات الإيمان، وإشراق نور القلب أو نقصه، ونحو هذه التأويلات[١].

وسيأتي في المبحث القادم ـ إن شاء الله ـ من الأدلة والآثار ما يكفي لرد هذا القول ونقضه.

❁ **الأمر الثاني**: أن القائلين من المرجئة بأن الإيمان هو التصديق يرون أن الكفر ـ أعظم السيئات ـ ليس إلا التكذيب والجهل.

يقول الباقلاني[٢] معرفًا الكفر: «هو ضد الإيمان؛ وهو الجهل بالله ﷻ والتكذيب به»[٣].

ويقول الرازي: «مسألة: الكفر عبارة عن إنكار ما عُلم بالضرورة مجيء الرسول ﷺ به؛ فعلى هذا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن كونهم منكرين لما جاء به الرسول ﷺ غير معلوم ضرورة بل نظرًا»[٤].

وأما أفعال الكفر الظاهرة فإنها ليست كفرًا في الباطن؛ ولكنها دليل على الكفر في الظاهر ـ أي في أحكام الدنيا ـ[٥].

---

(١) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٩)، والمحصل (٣٥٠)، وشرح العقائد النسفية (١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) هو القاضي أبو بكر، محمد بن الطيب بن محمد البصري المعروف بالباقِلاني ـ وبعضهم يقول: ابن الباقلاني ـ المالكي، أصولي أشعري متكلم، توفي ببغداد ٤٠٣هـ، من مؤلفاته: تمهيد الأوائل، والمقدمات في أصول الديانات.
انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٣٧٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٦٩)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠) الديباج المذهب (٢٦٧).

(٣) التمهيد (٣٩٤).

(٤) المحصل (٣٥٠). وانظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٨٠٨).

(٥) انظر: الإيمان الأوسط (٤٤٩)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٢)، والصارم المسلول (٣/ ٧٠٢)، قال البغدادي: «ومن فعل شيئًا من ذلك أجرينا عليه حكم أهل الكفر وإن لم نعلم كفره باطنًا». أصول الدين (٢٦٦).

قال الباقلاني ـ بعد أن ساق تعريف الكفر السابق ـ: «وليس في المعاصي كفرٌ غير ما ذكرناه، وإن جاز أن يُسمى أحيانًا ما جُعل عَلَمًا على الكفر كفرًا؛ نحو عبادة الأفلاك والنيران واستحلال المحرمات وقتل الأنبياء وما جرى مجرى ذلك مما ورد به التوقيف وصح الإجماع على أنه لا يقع إلا من كافر بالله، أو مكذب وجاحد له»[(١)].

ومن المتكلِّمين من غلا حتى زعم أنه يجوز أن يكون مؤمنًا في الباطن حتى لو وقعت منه المكفرات الظاهرة كسبِّ النبي ﷺ والسجود للصنم ونحو ذلك؛ فلا تكون هذه الأمور كفرًا إذا لم ينضم إليها عقد القلب على الكفر[(٢)].

ومنهم من اضطرب؛ فتارة يقول بأن هذا كفرٌ باطنًا وظاهرًا، وتارة يقول بأنه كفر ظاهر، ويجوز في الباطن أن يكون مؤمنًا[(٣)].

وغير خافٍ أن القول بأن الكفر مقصور على تكذيب القلب وجهله باطل عقلًا وشرعًا، وتصوره كافٍ في فساده[(٤)].

ويمكن تلخيص أهم أوجه الرد عليه في الفقرات الآتية:

١ ﴿ الأدلة المتضافرة دلت على أن الكفر لا يختص بالتكذيب[(٥)]، وأنه يكون بالقول والفعل والاعتقاد والشك.

٢ ﴿ الناظر في النصوص الشرعية يعلم أن الحكم بالكفر متعلِّق بالفعل أو القول الكفري نفسه، وليس بما في نفس القائل أو الفاعل، كما

(١) التمهيد (٣٩٤). وانظر: شرح المقاصد (٥/ ٢٢٥).
(٢) انظر: أصول الدين (٢٦٦)، وانظر أيضًا: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠٣).
(٤) انظر: المصدر السابق (٧/ ٤٠٢).
(٥) انظر: الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧ ـ ٩٦٨).

قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ﴾ [المائدة: ٧٣]، ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: ١٧][(١)].

٣ ﴿ قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] الآية، دليل على أن الكفر ليس مقصورًا على التكذيب القلبي؛ «فإنه ﷻ استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك [أي على تكذيب القلب] ممتنع؛ فعُلم أن التكلم بالكفر كفر، إلا في حال الإكراه»[(٢)].

(١) انظر: الإيمان الأوسط (٤٤٩ ـ ٤٥٠).

(٢) المصدر السابق (٤٥٣).

المطلب الثالث

علاقة السيئات بالإيمان عند الوعيدية

الغلو أبرز سمة للوعيدية ـ من الخوارج والمعتزلة ومن تابعهم ـ وقد أدى بهم هذا المسلك إلى مقالات رديئة منكرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فأصل قول الخوارج أنهم يكفرون بالذنب، ويعتقدون ذنبًا ما ليس بذنب، ويرون اتباع الكتاب دون السنة التي تخالف ظاهر الكتاب ـ وإن كانت متواترة ـ ويكفرون من خالفهم، ويستحلون منه ـ لارتداده عندهم ـ ما لا يستحلونه من الكافر الأصلي»[(١)].

وإذا كان المرجئة قد جفوا في هذا الباب؛ فرأوا أنه لا تأثير للسيئات في نقصان الإيمان؛ فإن الوعيدية قد غلوا حتى جعلوا السيئات مُزيلةً للإيمان بالكلية ـ على تفصيل سيأتي ـ؛ بناء على الأصل المشترك الذي أصلوه، وهو: اعتبار الإيمان حقيقة واحدة إذا ذهب بعضه ذهب كله، وأنه لا يجتمع في العبد إيمان وكفر، كما مضى تفصيله. ثم بنوا على هذا: القطع بإنفاذ الوعيد، وخلود أرباب الكبائر في النار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد؛ وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب، ومعصية يستحق بها العقاب، ولا يكون الشخص الواحد محمودًا من وجه مذمومًا من وجه، ولا محبوبًا مدعوًّا له من وجه، مسخوطًا ملعونًا من وجه، ولا يُتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعًا

(١) مجموع الفتاوى (٣/ ٣٥٥).

عندهم؛ بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى؛ ولهذا أنكروا خروج أحد من النار، أو الشفاعة في أحد من أهل النار»[١].

وقول الوعيدية في هذا الموضوع يحتاج إلى بعض البسط[٢]؛ لوجود فروق جزئية بين قولي الخوارج والمعتزلة، ولمناقشة شبهاتهم التي اعتمدوا عليها.

أولاً: قول الخوارج:

ذهب جمهور الخوارج إلى أن الكبيرة[٣] مزيلة للإيمان بالكلية، وصاحبها كافر كفرًا أكبر[٤].

ومن الخوارج من ذهب إلى أنه كافر كفر نعمة، لا كفر ملة[٥].

ومنهم من زاد غلوًا فزعم أن وصمة الكفر تنال مرتكب الصغيرة أيضًا[٦].

ومنهم من زعم أن الإصرار على الذنب هو الكفر[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٣٥٣).

(٢) في كتاب: الوعد الأخروي (١/ ٤٤٣ ـ ٤٥٦، ٢/ ٥٠٣ ـ ٥٣٠) تحقيق جيد مقرب لأطراف الموضوع، أفدت منه في هذا المطلب.

(٣) عرَّف الخليلي الإباضي ـ والإباضية إحدى فرق الخوارج ـ الكبيرة بقوله: «كل ما عظم من المعصية فترتب على ارتكابها وعيد في القرآن أو السنة الصحيحة، سواء شُرع له حدٌّ في الدنيا؛ كالزنا والسرقة وقذف المحصنات، أم لم يشرع؛ كأكل الربا والميتة والدم ولحم الخنزير». الحق الدامغ (١٨٧).

(٤) انظر مقالات الإسلاميين (١/ ١٦٨)، والفرق بين الفرق (٧٣)، ومسائل الإيمان (٣٢٣)، والتبصير في الدين (٤٥)، والملل والنحل (١/ ١٠٧)، وشرح الطحاوية (٣١٧).

(٥) وهو قول الإباضية، ويحكى عن النجدات. انظر: الفصل (٣/ ٢٧٣)، والفرق بين الفرق (٧٣، ١١٨).

(٦) وهو قول الأزارقة ويحكى عن الصفرية وعن غيرهم. انظر: الفصل (٣/ ٢٧٣، ٥/ ٥٦)، والفرق بين الفرق (١١٧).

(٧) ويحكى عن النجدات. انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ١٧٥)، والملل والنحل (١/ ١١٨ ـ ١١٩).

ثانيًا: قول المعتزلة:

اتفق المعتزلة على أن الكبيرة تزيل اسم الإيمان بالكلية إلى الفسق؛ فيكون مرتكب الكبيرة فاسقًا لا مؤمنًا ولا كافرًا وتجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا، كالمناكحة والموارثة والدفن ونحوها، وهذا هو القول بالمنزلة بين المنزلتين الذي انفردوا به(١).

والكبيرة عندهم: ما جاء فيه الوعيد، وقيل: ما جاء فيه الوعيد أو كان مثله في العظم، وقيل: كل عمد كبير(٢).

قال القاضي عبد الجبار المعتزلي(٣): «صاحب الكبيرة له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين، لا يكون اسمه اسم الكافر ولا اسمه اسم المؤمن، وإنما يسمى فاسقًا ... وهذا الحكم الذي ذكرناه هو سبب تلقيب المسألة بالمنزلة بين المنزلتين؛ فإن صاحب الكبيرة له منزلة تتجاذبها هاتان المنزلتان؛ فليست منزلته منزلة الكافر ولا منزلة المؤمن، بل له منزلة بينهما»(٤).

---

(١) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٣١)، والفرق بين الفرق (٢٠ ـ ٢١)، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٣٨).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٣٢٢)، وشرح الأصول الخمسة (٦٣٢).

(٣) هو: عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني الأسدأبادي المعتزلي، أبو الحسن، تلقبه المعتزلة بقاضي القضاة، ولد سنة ٣٢٥هـ، وتوفي سنة ٤١٥هـ.
من مؤلفاته: العُمد في الأصول، وشرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل.
انظر: تاريخ بغداد (١١/ ١١٣ ـ ١١٥)، وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٣)، وشذرات الذهب (٣/ ٢٠٢).

(٤) شرح الأصول الخمسة (٦٩٧). وانظر: (١٣٩ ـ ١٤٠)، (٦٣٢).
ويجدر التنبيه على أن الخلاف بين المعتزلة والإباضية ومن قال بمثل قولهم من الخوارج خلافٌ لفظي؛ لتصريحهم بأن مرتكب الكبيرة كافرٌ كفر نعمة لا ملة، ويعامل في الدنيا معاملة المسلمين، وهذا ماصرح به بعض محققي الإباضية.
انظر: مشارق الأنوار (٤٣١).

وإذا كان المعتزلة قد خالفوا الخوارج في الاسم؛ فقد وافقوهم في الحكم[١]؛ إذ اتفق كلا الفريقين على إنفاذ الوعيد في الآخرة، وقالوا بخلود أرباب الكبائر في النار[٢].

على أن هناك فرقًا دقيقًا بين الخوارج والمعتزلة في هذا الأمر أيضًا، يتمثل في أمرين:

١ ﴿ ذهب بعض المعتزلة إلى التوقف في وعيد الآخرة، وأجازوا مغفرة الله لأهل الكبائر بلا توبة[٣].

كما أنه حكي عن بعض الخوارج أن صاحب الكبيرة لا يُخلد، بل يعذب لا محالة بقدر ذنبه، ثم عاقبة أمره إلى الجنة[٤].

٢ ﴿ يقول الخوارج إن عذاب مرتكب الكبائر كعذاب الكافرين.

ويرى المعتزلة أن عذابهم دون عذاب الكافرين[٥].

هذه خلاصة معتقد الوعيدية في هذا الباب.

ولقد كان المنهج الذي انتهجوه في الاستدلال على عقيدتهم منهجًا فاسدًا؛ إذ دفعهم الغلو إلى تنزيل الأدلة وفق أهوائهم، ووضعها في غير محلها؛ بحيث أنهم «انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٦].

---

(١) انظر: منهاج السنة (٥/ ٢٨٤)، ومجموع الفتاوى (٧/ ٢٤٢)، (١٠/ ٣٢١)، وطريق الهجرتين (٦٨٣).

(٢) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤)، وشرح الأصول الخمسة (١٣٥ ـ ١٣٦)، وشرح الأصفهانية (١٣٧)، ومجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٤)، (١٣/ ٤٨)، وشرح الطحاوية (٣٢٢)، وانظر أيضا: الحق الدامغ (من كتب الإباضية) (١٩١).

(٣) انظر: الفرق بين الفرق (١١٦).

(٤) انظر: تبصرة الأدلة (٢/ ٧٦٧). وقد كان ابن القيم دقيقًا حينما ذكر أن التخليد في النار مذهب أكثر الخوارج. انظر: طريق الهجرتين (٦٨١).

(٥) انظر: مقالات الإسلاميين (١/ ٢٠٤)، والملل والنحل (١/ ٣٩).

(٦) وهذا قول ابن عمر ﷺ فيهم. أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥).